دراسة مقارنة

إعـــــــداد

د/ هدى محمود سعيد البلتانـــى

المدرس بقسم الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

الإسكندرية

الحمد لله حق حمده كما ينبغى لجلال وجهه وعظيم سلطانه الواحد الأحد الفرد الصمد، وأشهد ألا إله إلا الله شهادة العبد المقر المذعن الـــذى دانت نفسه وجوارحه لقانون ربه وكلام مولاه وأشهد أن سيدنا محمد عبـده ورسوله البشير النذير خير من قام لله بشرعه تبليغا وتطبيقا. أرسله رحمـة للعاملين، فصل اللهم عليه وسلم تسليما كثيرا وعلى آله الكـــرام الطيبيـــن الطاهرين..

أمـــا بعـــــد ..

فقد لاحظنا فى الآونة الأخيرة ما أصاب العلاقات الزوجيـــة مـــن شقاق وصراع أودى بحياة الكثير منا وبخاصة الزيجات الحديثـــة ، ممـــا يشير إلى وجود خلل فى التقدير وتسرع فى الاختيار وتصدع فـــى القيـــم والمبادئ.

لهذا أحببت أن أوضح فى بحث متواضع المعـــانى التـــى حـــث الإسلام على اعتبارها ، لتحقق الكفاءة بين الزوجين حتى يتســـنى للحيـــاة الزوجية تحقيق أهداف وغايات الزواج السامية.

وهل تلك المعانى ثابتة منذ بحثها الفقهاء أو متغيرة تبعـــا لتغـــير الأزمة والأمكنة ؟ وبخاصة الآن حيث اختلفت نظرة الشباب فى اختيـــار الزوج ، ولم يعد يبالى برأى واختيار الأصول وأصبح الاعتبار الغالب فـــى الاختيار هو المال أو الجمال وقد يكون العاطفة فقـــط دون النظـــر إلـــى معنى آخر مما ترتب عليه فشل كثير من الزيجات العلنية منها والســـرية التى تتوارى فيها الفتاة عن عيون المجتمع لشعورها بالإخفاق فى اختيـــار الزوج الكفء لكن بعد فوات الآوان.

هذا وقد رتبت هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة .

أما المقدمة :

فقد اشتملت على مفهوم الزواج فى اللغة والاصطـــــلاح وقيمتـــه وغاياته والسبيل إلى تحقيقها.

وأما المبحثان

فالمبحث الأول : فى تعريف الكفاءة ، وحكمها وتناولته على مطلبين :

المطلب الأول : فى معنى الكفاءة لغة واصطلاحا

المطلب الثانى : فى حكم الكفاءة عند الفقهاء

والمبحث الثانى : فى الكفاءة المعتبرة فى النكاح وتناولته على مطلبين :

المطلب الأول : فى بيان ما تعتبر فيه الكفاءة عند الفقهاء

المطلب الثانى : فى بيان من تعتبر فـــــى جانبـــه الكفـــاءة ، وصاحب الحق فيها ووقتها .

وأما الخاتمة :

ففى خلاصة القول فى الكفاءة ، ومفهومها فى الإسلام

والله تعالى ولى التوفيق ،،،

المقدمة :

١-مفهوم الزواج فى اللغة والاصطلاح :

الزواج في اللغة :من زاوجه مزاوجة و زواجا : خالطه، وبينهما : قرن وزوج الأشياء تزويجا، وزواجا : قرن بعضها ببعض وله معان عديدة منها : التماثل والتناظر **ويقول الله تعالى { احشروا الذين ظلموا وأزواجهم }**[١] أى أشباههم وقبل قرناءهم ومنها الاقتران ومنه **قوله تعالي { أو يزوجهم ذكرانا وإناثا}** [٢] ومنها النكاح، وهو الوطء والتداخل والضم والجمع، **قال عز و جل : { فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره}**[٣] وأصل النكاح في كلام العرب الوطء و قيل للتزوج نكاح لأنه سبب الوطء، وقيل الوطء والعقد جميعا، يقال نكحتها ونكحت هى تزوجت، والإزدواج والتزوج، والتزاوج والمزاوجة بمعنى.

ولفظ النكاح لم يرد في القرآن الكريم إلا للتزوج سوى **قوله تعالى { وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح }**[٤] و المراد به الحلم [٥]

---

(١) الصفات : ٢٢

(٢) الشورى : ٥٠

(٣) البقرة : ٢٣٠

(٤) النساء : ٦

(٥) تاج العروس ٥٦/٥٥/٢ – لسان العرب لابن منظور الأنصارى ، المتوفى فى سنة ٧١١ هـ – دار المعارف القاهرة ٤٦٦/٤٦٥/١١٧/٣ ، المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ط الأولى ١٤٠٠ هـ – دار التحرير ، ٢٥٩ /٦٣٣ ، معجم ألفاظ القرآن الكريم . ط الثانية منقحة ١٤١٠ هـ – ٥٣٣/١، ١١٢٤/٢ فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، لابن حجر العسقلانى – دار الفكر – ٨٤/٩ شرح النووى على مسلم المطبعة الأميرية ١٧١/٩

والزواج في الاصطلاح :[1]

يراد به في عرف الفقهاء النكاح بمعنى :

(العلاقة الناشئة بين زوجين بعقد شرعي يفيد حل استمتاع كل منهما بالآخر علي الوجه المشروع، و تترتب عليه أثاره بعد أن يستوفي شروطه وأركانه) [2]

---

(١) راجع : حاشية رد المحتار على الدر المختار – لابن عابدين ط الثانية – دار الفكر ٣/٣-٦ وفيها (هو عند الفقهاء عقد يفيد ملك المتعة أى حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعى ... وهو حقيقة فى الوط مجاز فى العقد فحيث جاء فى الكتاب أو السنة مجرد عن القرائن يراد به الوطء **كما فى قوله تعالى : { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء }** ، الخرشى على مختصر خليل – دار الكتاب الإسلامى – القاهرة ١٦٤/٣ مغنى المحتاج للشربينى ١٢٣/٣ – مصطفى البابى – المغنى ٤٧٨/٦ مطبعة الإمام بالقلعة

(٢) حدد الفقهاء أركانا وشروطا لعقد الزواج حتى يصح وتترتب عليه آثاره فذهب الجمهور إلى أن ركنى عقد الزواج " الإيجاب والقبول " وله شروط لابد منها لتحقق الركن كاللفظ واتحاد المجلس ونحوه وزاد الشافعي من أركانه الولى والشاهد. **والشروط منها شروط يجب مراعاتها فى العقد وهى : شروط الانعقاد والصحة واللزوم والنفاذ "– فالأولى :** يلزم مراعاتها فى أركان العقد بحيث لو تخلف شرط منها كان وجود الأركان بمنزلة العدم ولم يكن للعقد وجود شرعا – كخلو المرأة من زوج أو حرمه مؤبدة على الرجل ، وموافقة القبول للإيجاب واتحاد المجلس وغير ذلك من الشروط **وأما الثانية :** وهى شروط الصحة : التى يلزم توافرها ليترتب على العقد اثاره الشرعية ولا يقع فاسدا كالشهادة ، وحرمة المرأة على الرجل تحريما فيه شبهه والإكراه والإحرام والولى وغير ذلك **وأما الثالثة :** وهى شروط النفاذ والتى إذا توافرت ترتب على العقد آثاره بالفعل، وتتحقق إذا باشر العقد من له حق إنشائه كالولى فإذا باشره غيره كان العقد موقوفا على إجازته وهى كمال الأهلية لكل من الزوجين إذا تولى العقد بنفسه، فإن نقصت أهلية أحدهما توقف العقد على إجازة من له الولاية ومنها ألا يكون العاقد وليا أبعد مع وجود الولى الأقرب وغير ذلك من الشروط **والرابعة :** وهى شروط اللزوم والتى إذا وجدت أثناء العقد بقى واستمر ولا يمكن رفعه وهى أن يباشر عقد فاقد الأهلية أو ناقصها الأب أو الجد لأن مباشرة غيرهما يعطى لها الحق فى الفسخ وأن يكون الزوج كفئا للزوجة البالغة العاقلة الرشيدة إذا زوجت نفسها – وهذا عند أبى حنيفة خلافا للجمهور ومنها ألا يكون بأحد الزوجين عيب من العيوب المبيحة للفسخ-

ويغلب استعمال لفظ " الزواج " أو " التزويج " إذا كان المراد مـــا يترتب علي تلك العلاقة من أثار نفسية وإجتماعية، **كما فـــي قولـــه (ﷺ) من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومـــن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "**[1]

أما لفظ " النكاح " فأكثر ما يستعمل إذا كان المراد ما يترتب علـــى تلك العلاقة من أحكام فقهية **كما في قوله تعالى { فلا تحل له مـــن بعـد حتى تنكح زوجا غيره }**[2] وقد قيل ليس في الكتاب لفـظ نكـــاح بمعـــنى الوطء إلا في هذه الآية..

٢- قيمة الزواج :

الزواج سنة دينية وضرورة اجتماعية يتوقف عليها بقـــاء النـــوع وتنظيم الغريزة وتهذيبها واستقرار العاطفة واستمرار الحياة، وهو الطريـق الأمثل والوسيلة المشروعة لتكوين النشئ والبيئة الملائمة لتربيته وتقويمـــه وإعداده لأداء دوره الإيجابي في هذه الحياة.

وطلب الفرقة، فإذا تحققت هذه الشروط فقد خلا العقد مما يوجب الخيار لأحد العاقدين أو لغيرهما بعد انعقاده وصحته ونفاذه – ولا يتسع المقام هنا لتفصيل ما تقدم – وكتب الفقهاء زاخرة بها – .
راجع : بدائع الصنائع للكاسانى ط الثانية ٢/٢٢٩ – ٣٢٨ ط دار الكتاب العربـــى بـيروت – لبنان، مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر– لداماد أفندى ١٠/٣٢٠/٣٤٥ – دار إحياء الـتراث العربى بيروت لبنان بلغة السالك للصاوى المالكى ٢/٦٥– ٩٣ ط الأخيرة عيسى البـــابى، الأم للشافعى ٥/١٢–٢٢ دار المعرفة بيروت ، المهذب للشيرازى ٢/٣٥–٤٥ ط عيســـى البـــابى بمصر – المغنى ٧/٣،١١– دار الكتاب الإسلامى القاهرة ، المحلى لابن حـــزم ٩/٤٤٥–٤٦٥ إحياء التراث العربى، السيل الجرار للشوكانى ٤/٣١٥ ط الاولى دار الكتب العلمية.

(١) متفق عليه أخرجه البخارى – كتاب النكاح ٧/٣ دار الجيل بيروت ومسلم ٢/١٠١٩ – دار إحياء الكتب العربية.

(٢) البقرة :٢٣٠

وتعتبر الحياة الزوجية حقلا تربويا خصيبا لتخريج الأجيال الناشئة كما أن لها على كل من الزوجين أثار بعيدة المدى من النواحي النفسية والإجتماعية والطبيعية.

يقول الله تعالي { ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون}[1]

فالزواج بهذا المعنى إحدى آيات الله تعالى الكونية الباهرة لأن سكن الزوج إلى الزوجة وما يتبع ذلك من مودة ورحمة يعني أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة **يقول جل شأنه : { فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض}**[2]

فالرجل والمرأة من جنس واحد وطبيعة واحدة هي الطبيعة الإنسانية وشبيه الشيء ينجذب إليه والأزواج كالأرواح، وهذه جنود مجندة، ما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف.

فالزواج أساس الأسرة وكلما كان الأساس قويا كان أدعى لتماسك البناء ، وصلاحيته للبقاء، من أجل ذلك عني الفقهاء بالبحث في معنى الكفاءة التي ينبغي مراعاتها بين الزوجين عند الزواج ، للوقوف على ما يحقق منها أهداف وغايات الزواج السامية[3]

---

(١) الروم / ٢١

(٢) آل عمران : ١٩٥

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/١٤ ط الولى دار الكتب العلمية بيروت جامع البيان فى تفسير القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى – دار المعرفة بيروت – لبنان ٢١/١٠ ، ٩٦/١٤ ، روح المعانى للألوسى – دار إحياء التراث العربى – بيروت ٣١/٣٠/٢١

٣- غايات الزواج :

أما عن غايات الزواج وأهدافه السامية فنجدها فيما يوفر الـــزواج للزوجين من السكون النفسي والجنسي وما يـــترتب عليـــه مـــن تكويـــن عواطف المودة والرحمة بينهما فتحيط كليهما بسياج واق من مزالق الفتنـــة والانحراف وهو استقرار العاطفة واتزان الفكر واستقامة الخلق ويســـــاهم الزواج بما فيه من قيم ومقومات في حفظ الضروريات الخمـــــس النفـــس والعقل والدين والنسل والمال.

أما النفس : فإنه يحفظها من القلق العاطفي ويعفها ويحميها مـــن الانزلاق في الحرام المؤدى في النهاية إلى إهدار الصحة وضياعها.

لذلك حث النبي (ﷺ) على الزواج وأرشد غير القادر على مؤنـــة أن يتحصن بالصوم ، لأنه مســـكن للشـــهوة، **فقـــال رســـول الله (ﷺ): " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصـــر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"**[١]

وأما العقل فالزواج يحميه من طغيان الغريزة وتسلطها قال ابـــن عباس : " **لا يزني الرجل قط إلا نزع منه نور الإسلام**" [٢] ، لذلك شـــدد الإسلام في عقوبة الزاني المحصن وغلظها بالرجم حتى الموت لأنه لـــم يشكر نعمة الله عليه بالزواج.

---

(١) متفق عليه – وتقدم تخريجه

(٢) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه ١٤٠/١/٣ باب الترغيب فى النكاح – دار الكتب العلميـــة – بيروت – لبنان .

وأما الدين فان الزواج استقامة للخلق وأعاني الصلاح والتقـــوى يقول (ﷺ) **{ من رزقه الله امرأة صالحة فقد اعانه علـــى شـــطر دينـــه فليتق الله في الشطر الثاني}** (١)

وأما النسل : فالزواج يوفر المناخ الملائم للاستقرار الذي تتـــهيأ في ظله تربية النشئ ورعايته في مختلف مراحله حتى يكون دعامة قويـة من دعامات المجتمع الإسلامي، **يقول (ﷺ) : " تزوجوا الودود الولـــود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة "** (٢)

كما أن النسل الصالح فيه بقاء لعمل الوالدين بعد موتهما، فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : **قال رسول الله (ﷺ) " إذا مـــات ابـــن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولـــد صالح يدعو له "**(٣).

هذا وقد أولت الشريعة الإسلامية النسل بالعناية والاهتمام فحرمت الزواج بالمحارم وكرهت الزواج من الأقارب وحرمت تأقيت الـــزواج، وقبل ذلك حثت على حسن اختيار الزوج – رجـــل وامـــرأة مـــن ذلـــك

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك ١٦١/٢ من حديث أنس وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبـــى ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

(٢) رواه أحمد فى ترتيب المسند ١٤٥/١٦ من الفتح الربانى ط الأولى – دار إحياء التراث العربـــى بيروت ، لبنات ، وسعيد بن منصور فى سننه ١٣٩/١/٣ ، باب الترغيب فى النكاح ، والبيـــهقى فى سننه ٨١/٧ – دار الفكر ، ورواه أبو داود ٢٢٠/٢٠ ، دار الفكر النســـائى ٢٧١/٣ كتـــاب النكاح بلفظ " فإنى مكاثر بكم الأمم " السنن الكبرى– دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الوصية – باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعـــد وفاتـــه ١٢٥٥/٣ ، والترمذى فى كتاب الأحكام ، باب الوقف ٤١٨/٢ – دار الفكر بيروت لبنان و قال حديث حســـن صحيح.

قوله (ﷺ) " **الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة** " [1] **وقوله : " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد**" [2] فالحصانة الخلقية والعفة النفسية لها وزنها وشأنها مع الإيمان في مجال الاختيار الزوجي.

وأما المال : فالزواج يحفظ المال حيث يشعر المتزوج بالحاجة إلى صون ماله وتنميته بقدر إحساسه بالمسئولية تجاه أسرته وقد يكون الزواج من أسباب الغنى وإليه يشير **قوله تعالى { وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم}** [3]

وقوله (ﷺ) " تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال"[4].

وبذلك يتأكد أن الزواج بما يحمل من أهداف وغايات آية من آيات الله تعالى أنعم بها علي عباده ولا تكتمل هذه النعمة ولا تحقق غايتها المرجوة إلا إذا التزم أطرافها بما وضعه الإسلام لتأسيس هذه العلاقة من قواعد وأصول تجعلها دائما هدفا صائبا مثمرا لكل من أراد الاستقرار والاستقامة لا مصدرا للمشاحنات والمظالم .[5]

---

(١) رواه أحمد فى المسند ١٤٣/١٦ من الفتح الربانى ، ومسلم فى صحيحه : كتاب الرضاع : باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ١٠٩٠/٢

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب النكاح : باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ٢٧٤/٢ وقال : حديث حسن غريب ، وأبو حاتم له صحبه ولا نعرف له عن النبى(ﷺ) غير هذا الحديث

(٣) النور : ٣٢

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة فى المنصف ٢٧١/٢/٣ باب : فى التزويج من كان يأمر به ويحث عليه – دار الفكر ، والحاكم فى المستدرك ١٦١/٢، وقال : هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه لتفرد سلم بن جناده بسنده سلم ثقة مأمون ، وأقره الذهبى.

(٥) راجع فى مقاصد النكاح : شرح فتح القدير ١٠٠/٣ دار إحياء التراث العربى بيروت – لبنان والعناية ٩٨. الخرشى ١٦٤/٣ ، مغنى المحتاج ١٢٤/٣،١٢٥. تحفة المحتاج ١٨٣/٧ ، المغنى ٤٨٠/٦ ، الموفقات للشاطبى ١٠/٢ ط – دار المعرفة بيروت – لبنان ونص فيه على

أما السبيل إلى تحقيق تلك الغايات :

فقد اشترط الإسلام في الزواج شروطا لابد من توافرها لتحقق غايات الزواج وأهدافه وأهم هذه الشروط :

الولي ، والإشهاد علي الزواج ، وإعلانه، والإيجاب والقبول ، والصداق وفيما يلي نبذة مختصرة عن كل منها :

١- **الولي :** [١] والمقصود، ولي المرأة وهو من يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بالعقد من دونه وهو الأب وغيره من العصبات ممن تثبت له القدرة علي إنشاء عقد الزواج وسواء كانت ولايته ولاية إجبار يستقل فيها بإنشاء عقد الزواج دون مشاركة أحد، ويعتبر العقد فيها نافذا عليها أو كانت ولاية اختيار ومشاركة كما سماها الجمهور أو ندب واستجاب كما سماها الحنفية [٢]

- (العقل والنسل، والنفس، والدين، والمال، وسميت بالضروريات أو الكليات الخمس لأن جميع الأديان والشرائع قررت حفظها وشرعت ما يكفل حمايتها لأنها ضرورية لحياة الإنسان) ، الجامع للقرطبى ١٥٨/١٢ وما بعدها ، تفسير البحر المحيط- لأبى حيان ١٦٦/٧ - دار الفكر ، التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى- دار احياء التراث العربى ١١١/١١٠/٢٥٠

(١) الولى فى اللغة : ضد العدو ، يقال منه : تولاه وكل من ولى أمر واحد فهو وليه وفى الشرع من الولاية وهى تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى أو هى القدرة على إنشاء العقد نافذا - التعريفات للجرجانى ص ٢٤٥ ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان - كشف الأسرار ١٤٠٩/٤ ط الأولى بالأميرية ، مختار الصحاح ص ٧٣٦ ، دار الحديث القاهرة ، المعجم الوجيز ص ٦٨٢.

(٢) قسم الفقهاء ولاية النكاح إلى جبرية واختيارية ، فالجبرية : هى التى يستقل الولى فيها بإنشاء عقد الزواج دون أن يشاركه المولى عليه فيه والاختيارية : هى التى يشارك فيها الوالى المعقود له فى إنشاء العقد ، وسماها الجمهور ولاية مشاركة لاشتراك المرأة ووليها فى اختيار الزوج فيتولى هو عن الثيب البالغ العاقل مباشرة العقد ، إلا أنه ليس له إجبارها على الزواج بشخص معين به بل لابد من رضاها ولا يصح أن تباشر عقد زواجها بحال من الأحوال . وعن الإمام أبى حنيفة هى ولاية ندب واستجاب ، لأنه يصح للعاقلة البالغة أن تتولى عقد زواجها بنفسها إلا أنه يستحسن أن يقوم وليها وكيلا عنها بصيغة الزواج تبعا للعرف والعادة لأنها لا تحضر مجالس الرجال. ولا فرق عنده بين أن تكون بكرا أو ثيبا ما دامت بالغة عاقلة ، فإنها صاحبة الحق فى زواج نفسها من

- الحكمة من الولاية علي المرأة في الزواج:

والولاية على المرأة فى الزواج يقصد منها أمور جميعها في صالح المرأة وهى

١. إفادة المرأة بخبرة أوليائها وتجاربهم وآرائهم التى يتوخون بها الأصلح والأكفأ لها.

٢. أنه إذا كان الزواج برأى الولى ومشورته، كان ذلك أدعى إلى مخاصمته دونها ، ومدافعته عن حقوقها.

٣. أن الولاية دعم للشهادة على الزواج ، وارتفاع بمستواه عن أن يكون علاقة سفاح أو زنا، وإحاطة له بهالة تتناسب مع كونه نواة

=تشاء ولاحق للولى فى الاعتراض وفسخ النكاح إلا إذا تزوجت بغير كفء أما ولاية الإجبار فهى عنده شرط فى إنكاح الصغيرة بكرا أو ثيبا ، والكبيرة المجنونة فقط ، ووافقة الإمام مالك ، وأحمد فى رواية ، والإمامية فى الثيب الصغيرة خلافا للإمام الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى وابن حزم وخالفه الجمهور فى ولاية الإجبار على البكر البالغة العاقلة فهى شرط عندهم ووافقة الإمام أحمد فى رأى وابن حزم والزيدية والإمامية فى أظهر الروايات – فى عدم اشتراط الولى فى إنكاحها ووافقهم الإمام مالك فى البكر المعنسة .

والولى المجبر عند المالكية هو الأب فقط ، وعند الأئمة الثلاثة هو الأب والجد .

وأكتفى بهذه النبذة عن الولاية لأننا هنا لسنا بصدد الكلام فى احكامها .. وكتب الفقهاء زاخرة بها ، وبما أورد الفقهاء عليها من الأدلة – راجع : بدائع الصنائع ٣١٧/٢٤٧/٢ ، شرح فتح القدير ١٥٦/٣– ١٦٢ ، المبسوط للسرخسى ٢١٢/٤، ٥–٢–١٠ ، دار المعرفة ، بداية المجتهد١٠/٢ وما بعدها مطبعة المعرفة ، الخرشى مع حاشية العدوى ١٧٤/٣ وما بعدها ، الأم ١٢/٥ المهذب ٣٥/٢، المغنى ٤٨١/٦– ٤٩٧ ، المحلى ٤٥١/٩ ، السيل الجرار ٢٦٣/٢ ، شرائع الاسلام ٥٠٠/٢، دار مكتبة الحياة – بيروت ، الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبى زهرة ص ١٢ – دار الفكر العربى ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٠ – مؤسسه الحلبى وشركاه ، حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء للشاسى ٨٥٣/٢–٨٥٦ ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الثمر الدانى فى تقريب المعانى للقيروانى ص ٤٣٨ وما بعدها – دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

لبدء تكوين أسرة تؤدى دورها بعد قليل كعضو فى الجسد الاجتماعى الكبير.

٤. هذا فضلا عن أن في الولاية وقاية للمرأة من أثار الاندفاع العاطفي الذي قد ينزلق في مهاويه لو تركنا أمره إليها ، ففي الولاية صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمرْوءة.

وأرى أن : اشتراط الولي في الزواج رأي سديد لكن بمعنى- كما يرى الحنفية - أن يكون له الحق في الاعتراض وفسخ النكاح إذا زوجت المرأة نفسها بغير كفء أما إذا زوجت نفسها بكفء وهى بالغة عاقلة رشيدة بكرا أو ثيبا جاز لها ذلك لأنها مكلفة لها كمال الأهلية والولاية عليها تنافي ذلك وصيانة مصالحها يكفي لتحققها إذن الولى ورضاه ، لذا استحسن الحنفية قيام الولي عنها بصيغة الزواج تبعا للعرف والعادة لأنها لا تحضر مجالس الرجال وللمعاني المتقدمة - في الحكمة من الولاية - ولأن في الزواج بدون اذن الولى فتح لباب من أشد الأبواب خطورة إذ ما فتح وهو " الزواج السري" الذي يطلق عليه بعض الجاهلين " العرفي" لكنه ليس كذلك ، إنما هو زنا يتوارى خلف ستار الزوجية تهان فيه كرامة المرأة حيث تضع نفسها فى صورة من تلهث وراء المتعة الجنسية ، لا تعبأ بغير ذلك مما خص به الشرع العلاقة الزوجية من معان جليلة وأهداف سامية لا يتم تحقيقها إلا فى النور.

فحق المرأة على وليها ألا يجبرها على شخص معين، وأن يشاورها فى اختيار الزوج ، ولا يبطل تصرفها تجاه زوج كفء ، وحق الولى عليها ، إذنه ورضاه بما تختار بكرا كانت أو ثيبا ، وذلك عمل بما

يرشدنا إليه رسولنا (ﷺ) فيقول : " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن " قالوا : يا رسول الله .. وكيف إذنها ؟ قال: " أن تسكت "[1] وهذا صريح فى أن عقد النكاح لا يمضى ولا يتم دون أن تستأمر الثيب أى يطلب أمرها بصريح القول ، ولا يمضى العقد ذلك دون أن تستأذن البكر أى يطلب إذنها صراحته أو دلالة، أى بالقول أو بالسكوت الدال على الرضا .[2]

٢- الإشهاد على الزواج وإعلانه :

فلا يصح عقد الزواج حتى يشهد عدلان ، أو رجل وامرأتان على إمضائه لأن فى الإشهاد إبعاد لهذه العلاقة عن أن تكون عبثا أو سفاحا وفيه قبل ذلك إقرار لما أمضاه الولى والزوجان، فالامتناع عن الإشهاد ، والسرية فى الزواج تجعله لا يختلف عن الزنا، ومن ثم لا يعترف المجتمع بالزواج بدونه.

---

(١) متفق عليه ، اخرجه البخارى فى كتاب النكاح : باب : لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها – ٢٣/٧ ، مسلم فى صحيحه ١٠٣٥/٢ – كتاب النكاح : باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، شرح معانى الآثار – للطحاوى ٣ / ٧ – دار الكتب العلمية.

(٢) وهذا المبدأ ترجم به البخارى لباب من أبواب النكاح استنبطه بفقهه من الأحاديث الصحيحة التى أوردها فى هذا الباب – وتأيد بطائفة أخرى من الأحاديث الصحاح التى أخرجها كثير من المحدثين – عدا البخارى – ويرجع سبب اختلاف الفقهاء فى ذلك إلى أنه لم تأت آية كريمة ولا سنة شريفة تنص صراحة على اشتراط الولى فى الزواج ، فضلا عن أن يكون فى ذلك نص ، بل الآيات والسنن التى جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترط الولاية كلها محتملة ومؤولة ، وكذلك الآيات والسنن التى احتج بها المخالفون – ولا يتسع المجال هنا لذكر تلك الأدلة – راجع بداية المجتهد ١٠/٢-١٤، زاد المعاد لابن القيم ٢/٣ ٠ المطبعة المصرية .

فعن ابن عباس (ﷺ) قال : " **لا نكاح إلا ببينة** " [1]

ويتصل بهذا الإشهاد ، الإعلان : أى إعلان النكاح وإشهاره بين الناس ، الأهل والأقارب والجيران ، والمعارف وزملاء العمل ونحو ذلك فعن عائشة – رضى الله عنها – قالت : **قال رسول الله (ﷺ) : " أعلنوا النكاح ، واجلعوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف"[2]، ففى الإشهاد و الإعلان صيانه لكرامة المرأة ، وحفظ لحقوقها وحقوق أبناءها ، وتحقيق للاستقرار النفسى والجنسى الذى هو من أهم غايات الزواج.** [3]

٣- الإيجاب والقبول :

وهما ركنان أساسيان فى عقد الزواج لا يتم بدونهما :

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ، كتاب النكاح ، باب النكاح إلا ببينه ٢٨٤/٢.

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه ، كتاب النكاح ، باب ماجاء فى إعلان النكاح – ٢٧٦/٢- وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن غريب فى هذا الباب ، وروى الحاكم فى المستدرك ١٨٣/٢ – عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أعلنوا النكاح " وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبى .

(٣) اختلف الفقهاء فى اشتراط الشهود فى النكاح : فذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعى وأحمد إلى أن الشهود شروط لصحة النكاح وذهب الإمام مالك إلى عدم اشتراطها لصحته ، ويرى فسخ العقد إذا اشترط فيه السرية أو الكتمان ، خلافا للأئمة الثلاثة فلا يضر الكتمان عندهم مع حضور الشهود ، ولا ينعقد النكاح عند الشافعى وأحمد إلا بشاهدين عدلين ذكرين وينعقد عند أبى حنيفة برجل وامرأتين وبشهاده فاسقين .- راجع : البدائع ٢٥٢/٢ ، شرح فتح القدير ١١٠/٣ ، بداية المجتهد ٢٠/٢ ، الأم ٢٢/٥ ، المهذب ٤٠/٢ ، المغنى ٤٨٣/٦ ، ٧ / ٣ ، المحلى ٤٦٥/٩ ، السيل الجرار ٣١٥/٤ ، شرائع الإسلام ٩١٧/٤ ط الثالثة ، سبل السلام ٩٠٨/٣ ، نيل الأوطار ١٢٥/٦ ، باب الشهادة فى النكاح ، تحرير الوسيلة للخمينى – ٢١٣/٢ – دار المنتظر بيروت ، يسألونك فى الدين والحياة د/ أحمد الشرباصى ص ١٣٩ – ١٤٢ دار الجيل بيروت.

فالإنجاب : ما صدر أولا من أحد المتعاقدين ، سواء أكان من جانب الرجل ، أم من جانب المرأة ، والقبول : ما صدر ثانيا من أى جانب منهما.

وإنما كان بهذه الأهمية لأنهما دليل الرضا من الطرفين وهو أساس تحقيق ما رتب الله على الزواج من ثمرة.

ويطلق الفقهاء على الإيجاب والقبول لفظ " الصيغة " ووضعوا لها ضوابط وشروطا كثيرة [1]

وصورتها فى الغالب ، أن يقول الولى للزوج أو وكيله : زوجتك موكلتى . على الصداق المسمى .... فيعبر الزوج أو وكيله عن رضاه بما ذكر ولى الزوجة بالقبول فيقول : قبلت منك زواجها على الصداق المسمى ... الخ ، **وقد روى أن رسول الله (ﷺ) ، قال لرجل : " أترضى ان أزوجك فلانة ؟ قال : نعم . قال لها :" أترضين أن أزوجك فلانا ؟ قالت : نعم ، فزوجها النبى (ﷺ) "** [2]

---

(١) من هذه الشروط : - أن تكون الصيغة بلفظ الماضى - كزوجتك نفسى وقبلت ، أو يكون الإيجاب بصيغة المضارع ، والقبول بصيغة الماضى - كأتزوجك ، فتقول : قبلت - وأن تكون بلفظ النكاح أو التزوج أو ما يشتق منهما لصراحتها ووضوحها فى المقصود.
وأن تكون فى مجلس واحد لا تفرق على مجلسين مثلا - وأن يوافق القبول للإيجاب ولوضمنا - وألا يصدر عن العاقد الثانى بعد الإيجاب ما يدل على الإعراض - وألا يرجع الموجب فى إيجابه قبل قبول الطرف الآخر حتى لا يأتى القبول على غير إيجاب واتفق الفقهاء على شرط دلالة الصيغة على التأبيد واختلفوا فى الانعقاد بالألفاظ الدالة على التمليك أو الإجارة ، أو الوصية أو الهبة أو بالإشارة أو الكتابة ونحو ذلك .
راجع - حاشية ابن عابدين ٣/٩-٢١ ، شرح فتح القدير ٣/١٠٢-١٠٨ ، الخرشى ٣/١٧٢-١٧٤، مغنى المحتاج ٣/١٣٩- ١٤٢ ، المغنى ٦/٥٥٣، ٥٥٦ - ٥٥٩، تحرير الوسيلة ٢/٢٢٠/٢٢١

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك ٢/١٨٢ وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبى .

٤- الصداق :

أى المهر، وهو إسم للمال الذى يجب فى عقد النكاح على الزوج، ووجوب المهر على الزوج يعتبر من محاسن الإسلام لأن فيه تكريما للمرأة حيث يبذله الزوج كرمز يعبر به عن مشاعر تقديره لها ورغبته فى الارتباط بها ، وصدق هذه الرغبة لذلك سمى صداقا وله أسماء أخرى عديدة منها : النحلة والعطية والفريضة والأجر والعقر .

وأرى أن نظرة الإسلام لعلة وجوب المهر على الزوج ليست قاصرة على مجرد الاستمتاع بالزوجة ، واستحلال فرجها ، لأن الاقتصار على هذا المعنى فيه مهانة للمرأة ، وإنما قصد المشرع الحكيم معانى أعلى وأشرف من تلك المعنى ، وهو أن هذا العطاء الآلهى آية من آيات المحبة وصلة القربى ، وتوثيق للمودة وتقوية للجانب المعنوى للمرأة، حيث يعوضها أدبيا عما تستشعر به من استيحاش حيث تنتقل عن أسرتها إلى صحبة جديدة مع رجل غريب عنها أصبح زوجها ، ومن واجبها التكيف مع طبائعه والصبر عليها ، وكل ذلك تتحمله مع ما تبذله من نفسها له ، وقد تبذل له نفس المهر أو بعضه عن طيب نفس منها لتعينه على أعباء الحياة الجديدة بعد أن تأكد لها صدق مشاعره تجاهها، وبذله ما يستطيع فى سبيل الوصول إليها. والأصل فى وجوب المهر قوله تعالى : { وآتوا النساء صدقاتهن نحلة } [١]

---

(١) النساء :٤

وقد أفرد الفقهاء لأحكام الصداق بابا مستقلا ، لأهميتـــه وترتبـــه على عقد من أخطر العقود .[1]

وبعد ... فقد كانت هذه إشارة موجزة لغايـــات الـــزواج وســـبل تحقيقها ، لنلمس مدى تأثير الكفاءة فى ذلك ..

وبالله تعالى التوفيق ،،،

(١) راجع فى أحكام الصداق : شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٠٤/٣ وما بعدها ، البدائـع ٢٧٥/٢ ، الدسوقى مع الشرح للدردير ٢٩٣/٢ط دار الفكر ، شرح منح الجليل ٤١٥/٣ – دار الفكر ، مغنى المحتاج ٢٢٠/٣ وما بعدها ، المغنى ٤٨٦/٦ ، ١٣٦/٧ ، شرح .منتـــهى الارادات ١٠٣٩/٣ دار الفكر ، والجامع للقرطبى ١٧/٥

المبحث الأول

تعريف الكفاءة وحكمها

المطلب الأول : معنى الكفاءة لغة واصطلاحا

۞ الكفاءة فى اللغة :

بالفتح مصدر بمعنى : المساواة والمماثلة فى القـــوة والشـــرف ، ومنه الكفاءة فى الزواج، والكفئ بالمد : النظـــير والمســـاوى ، وكذلـــك الكفء والكفؤ على فعل ، وتكافأ الشيئان : تماثلا، وكافأه مكافـــأة وكفـــاء: ماثله ، والاسم الكفاءة ، وكل شيء ساوى شيئا حتى يكـــون مثلـــه فـــهو مكافئ له ، ومنه الكفء من الرجال للمرأة ، تقول : إنه مثلها فى حســـبها ودينها وغير ذلك.

فى القرآن الكريم ، **قول الله تعالى " {لم يلد ولم يولد ولم يكن لـــه كفوا أحد }**[1] كفوا : تسهيل كفئا : مساويا ، أى لم يكـــن أحـــد مثـــلا لله تعالى.

وفى الحديث الشريف ، **قوله (ﷺ) " المؤمنون تتكافأ دمـــاؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم "**[2] **، فدم الوضيع منهم كدم الرفيع**[3]

---

(١) الاخلاص : ٤

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ٤٨٨/٢ – باب : ايقاد المسلم بالكافر ، وابن ماجة ٨٩٥/٢ – بـــاب المسلمون تتكافأ دماءهم دار الفكر ، النسائى في سننه ١٩/٨ – دار الكتب العلمية ، ومثلـــه فـــى البخارى ١٦/٩ – كتاب الديات ، بلفظ " لا يقتل المسلم بالكافر– طبعة دار الجيل بيروت .

(٣) تاج العروس ١٠٧/١– فصل الكاف – باب الهمزة ، لسان العرب ١٣٤/١ ، مختار الصحـــاح ص ٥٧٢ ، المعجم الوجيز ص ٥٣٦ ، معجم ألفاظ القرآن الكريم ٩٦٩/١.

۞ الكفاءة فى الاصطلاح :

عرف الفقهاء الكفاءة بأنها : المماثلة أو " مساواة الرجل للمرأة فى أمور مخصوصة[١] بحيث لا تعير الزوجة ولا أولياؤها بزواجها منه "[٢]

وبأنها " أمر يوجب عدمه عارا "[٣]

والمقصود بالمساواة هنا : الحد الأدنى للزوج بالنسبة لزوجتـــه ، لا ينزل عن المساواة عنها حتى يكون أدنى منها لأنـــها تعـير بـالأدنى لا بالمساوى فالمعتبر أن يكون الزوج مساويا للزوجة ، أى أعلى منـــها ، وهى مساوية له أو أدنى .[٤]

والمقصود بالتعيير : العار وهو كل ما يلزم منه سبة أو عيـــب – يقال : عار فلانا – عيرا : عابه، فهو عائر ، وعيـــار ، وعيره : نســـبه إلى العار ، وقبح عليه فعله ، يقال : عيره بالجهل ، وتعايروا : تعايبوا[٥]

ومرجعه عند الفقهاء إلى : العرف الخاص ببيئة المرأة وأهلها [٦]

---

(١) المقصود الصفات والمعانى التى تعتبر فيها الكفاءة كالنسب والدين والمال وغير ذلك وهى محـل خلاف بين الفقهاء – سيأتى تفصيله فى المبحث الثانى – إن شاء الله تعالى .

(٢) رد المحتار على الدر المختـــار ٣/٨٤-٨٥ ، مجمـع الأنـهر ١/٣٣٩ ، حاشـية الدسـوقى ٢/٢٢٦/٢٤٨ ، شرح منح الجليل ٣/٣٢٣ ، كشاف القناع للبهوتى ٦/٧ دار الفكر .

(٣) مغنى المحتاج ٣/١٦٥، بجيرمى على شرح منهج الطلاب ٣ / ٣٥٠.

(٤) ابن عابدين ٣/٨٤، البحر الرائق – لابن نجيم – ٣ / ١٣٧ – دار الكتاب الإسلامى.

(٥) المعجم الوجيز ص ٢٤٢

(٦) جاء فى شرح فتح القدير ٣/١٨٩ ما نصه : " فإذا ثبت اعتبار الكفاءة بما قدمناه فيمكن ثبـــوت تفصيلها أيضا بالنظر إلى عرف الناس فيما يحقرونه ويعيرون به " تحفة المحتاج ٧/٢٨١.

المطلب الثانى : حكم الكفاءة

المقصود بالحكم هنا الأثر المترتب على وجود الكفاءة أو عدمها والمقصود هنا : بيان مشروعية الكفاءة ، واعتبارها من حيث المبدأ[1]، هل هى شرط فى الزواج أو لا ؟ وإذا كانت شركا فما نوع ذلك الشرط ، هل هو شرط لصحة العقد ، فيقع بدونها باطلا ، أو هى شرط للزوم العقد فيثبت بعدمها الحق فى فسخه لمن له هذا الحق ؟

۞ أما عن اشتراط الكفاءة فى الزواج :

فقد اختلف الفقهاء فى إشتراطها على رأيين :

١- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى : أن الكفاءة شرط فى الزواج ، معتبرة للزومة على الأولياء.[2]

٢- وذهب أبو الحسن الكرخى والجصاص وسفيان الثورى والحسن البصرى[3] إلى :

أن الكفاءة ليست شرطا فى الزواج أصلا [4] ولا يترتب على عدمها أى أثر.

---

(١) أى بصرف النظر عن المعانى المعتبرة فى الكفاءة ، فمثلا الإمام مالك يرى أن الكفاءة لا تعتبر إلا فى الدين والحال (أى السلامة من العيوب) ويخالف الجمهور فى اعتبارها فى المعانى الأخرى بحسب ما يرى كل مذهب – وسيأتى تفصيل ذلك فى موضعه .

(٢) البدائع ٣١٧/٢ ، رد المحتار ٨٤/٣ ، شرح فتح القدير ٨٥/٣ ، الخرشى ٢٠٥/٣ ، شرح منح الجليل ٣٢٣/٣ ، مغنى المحتاج ١٦٤/٣ تحفه المحتاج ٢٧٥/٧ ، كشاف القناع ٦٧/٥.

(٣) الكرخى : عبد الله بن حسين : فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق .. مولده فى الكوفة .
الجصاص أحمد بن على أبو بكر الرازى : إمام الحنفية فى عصره : أخذ عن الزجاج والكرخى.
الثورى : أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب أحد الأئمة المجتهدين .
الحسن البصرى : أبو سعيد الحسن بن يسار تابعى ، سكن البصرة وكان إمامها وحبر الأمة فى زمنه – الأعلام للزركلى ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٣/٤– ١٧١/١ – ١٠٤/٣ – ٢٢٦/٢

(٤) البدائع ٣١٧/٢ ، رد المحتار ٨٦/٣ ، الكفاية على الهداية ١٨٦/٣

۞ أدلة الجمهور :

استدل جمهور الفقهاء على اعتبار الكفاءة فى الزواج بما يلى :

١- ما ورد فى السنة من روايات يعضد بعضها بعضا فى إفادة اعتبار الكفاءة .

- فعن عائشة رضى الله عنها أن النبى (ﷺ) قال : " **تخيروا لنطفكم ، وأنكحوا الأكفاء ، وأنكحوا إليهم** " [١] أى اطلبو لها أطيب المناكح وأزكاها .

- وعن على رضى الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال له : " يا على ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفئا " [٢]

- وعن عبد الله بن بريده عن أبيه قال : جاءت فتاة إلى النبى (ﷺ) " فقالت: إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته ، قال: فجعل الأمر إليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبى ولكنى أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شىء "[٣] فقولها : ليرفع بى خسيسته " مشعر بأنه غير كفء لها [٤]

---

(١) رواه الحاكم فى المستدرك ١٦٣/٢ وصححه (وتعقبه الذهبى بأن فى اسناده الحارث وهو متهم وعكرمه وقد ضعفوه – وذكر ابن حجر رواية ابن ماجة للحديث وتصحيح الحاكم له دون أن يعقب على هذا التصحيح ، بل ذكر أن له طريقا آخر عند أبى نعيم وأن يكن فيه مقال فيقوى أحد الإسنادين الآخر. " الدراية فى تخريج أحاديث الهداية – لابن حجر – دار المعرفة بيروت ٦٣/٢، سنن البيهقى ١٣٣/٧ ، الدار قطنى فى سننه ٢٩٩/٣ – دار المحاسن للطباعة – القاهرة

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب الجنائز : باب ما جاء فى تعجيل الجنائز ٢٩٩/٢ – وقال : هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل وأخرجه الحاكم ١٦٢/١-١٦٣ وقال : هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه وأقره الذهبى على تصحيحه ، البيهقى ١٣٣/٧ ، الدراية ٦٣/٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجة ٦٠٢/١ – ٦٠٣ بإسناد صحيح كما ذكر صاحب الزوائد .

(٤) نيل الأوطار ١٢٨/٦

- وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : **قال رسول الله (ﷺ): " لا تنكحوا النساء إلا الإكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم "** (١)

- وعن عمر (رضي الله عنه) : " لأمنعن ذوات الأحساب إلا من الأكفاء"(٢)

فدلت الروايات بكثرتها وتعدد طرقها ، وعزو بعضها إلى الصحة على أن الكفاءة شرط فى الزواج وقد جعل الشافعى رحمة الله المعنى فى اشتراط الولاة فى النكاح كيلا تضيع المرأة نفسها فقال : " لا معنى له أولى به من أن لا تزوج إلا كفوا بل لا أحسبه يحتمل أن يكون جعل لهم أمرا على المرأة فى نفسها إلا لئلا تنكح إلا كفوا " (٣)

٢- ولأن المقصود من شرعية النكاح انتظام مصالح كل من الزوجين بالآخر فى مدة العمر حيث مبنى النكاح على الاستمرارية ، لأنه وضع لتأسيس القرابات الصهرية ، ومن مقاصده الصحبة والألفة وذلك لا يكون إلا بالموافقة والتقارب بينهما ولا يتم ذلك على وجهه الصحيح عادة إلا بين الأكفاء ، لأن الزوجين يجرى بينهما مباسطات فى النكاح لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة والتحمل من غير الكفء أمر صعب يثقل على الطباع السليمة، فالمرأة الشريفة تأبى معاشرة الخسيس أو من دونها فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة(٤)

---

(١) رواه البيهقى فى سننه ١٣٣/٧ وضعفه وذكر ابن حجر أن إسناده واه لأن فيه مبشر بن عبيد وهو كذاب – الدراية ٦٢/٢ وأخرج مثله سعيد بن منصور ١٥٠/١/٣ من قول عمر بن الخطاب، شرح فتح القدير ١٨٥/٣.

(٢) البيهقى ١٣٣/٧ ، الدار قطنى ٢٨٩/٣

(٣) الأم ١٥/٥

(٤) البدائع ٣١٧/٢ ، شرح فتح القدير ١٨٥/٣ ، ١٨٦

۞ أدلة المخالفين

واستدل المخالفون للجمهور – الكرخى ومن وافقه على أن الكفاءة ليست شرطا فى النكاح بما يلى :

١- **قوله (ﷺ) " يا أيها الناس إن ربكم واحد وأباكم واحد ألا لا فضل لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى ولا أسود على أحمر ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى "** [١] .

فالحديث فيه دليل على المساواة المطلقة بين المسلمين وأنه لا تفاضل بينهم فى شىء إلا بالتقوى ، يؤيده **قوله تعالى{ إن أكرمكم عند الله أتقاكم }** [٢]

٢- وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن **النبى (ﷺ) قال : " يا بنى بياضة، أنكحوا أبا هند ، وأنكحوا إليه "** وكان حجاما [٣] أى زوجوه بناتكم واخطبوا عليه بناته ، فالحديث دليل على عدم كفاءة النسب ، لأن أبا هند واسمه يسار وهو الذى حجم النبى (ﷺ) كان مولى لبنى بياضة.

وقد صح أن بلالا نكح هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن ، وعرض عمر رضى الله عنه ابنته حفصة على سلمان الفارسى[٤]

---

(١) رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح عن أبى نضرة – مجمع الزوائد ٢٦٦/٣ باب : الخطب فى الحج : دار الكتاب العربى بيروت لبنان

(٢) الحجرات : ١٣

(٣) أخرجه أبو داود فى السنن كتاب النكاح : باب الأكفاء ٢٣٣/٢ ، والحاكم فى المستدرك ١٦٤/١ وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبى، والبيهقى فى سننه ١٣٦/٧

(٤) البدائع ٣١٧/٢ ، مغنى المحتاج ١٦٤/٣ ، المغنى ٥١٠/٦ ، سبل السلام ١٠٠٩/٣ ، الجامع للقرطبى ٢٢٥/١٦

٣- وعن فاطمة [١] بنت قيس رضى الله عنها أن النبى (ﷺ) قال لها : " أنكحى أسامة " ، وفاطمة قرشية ، ومن المهاجرات الأول ، وكانت ذات جمال وفضل ، وتقدم لخطبتها معاوية بن أبى سفيان ، وأباجهم ، فأمرها النبى (ﷺ) بنكاح أسامة ابن زيد ، مولاه ابن مولاه [٢] فدل ذلك على أنه لا عبرة فى الكفاءة بغير الدين .

٤- ولأن الكفاءة لو كانت معتبرة فى الشرع لكان أولى الأبواب بالاعتبار بها باب القصاص لأنه يحتاط فيها ما لا يحتاط فى سائر الأبواب ومع هذا لم يعتبر حتى يقتل الشريف بالوضيع فهنا أولى[٣]

---

(١) هى : أخت الضحاك الذى ولى العراق ليزيد بن معاوية ، وهو من صغار الصحابة وهى أسن منه، صحابية مشهورة ، اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر رضى الله عنه فى بيتها وخطبوا خطبهم المأثور وكانت زوجة لأبى عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبيد الله بن عمر بن مخزوم- فطلقها ، فخطبها معاوية ، وأبو جهم بن حذيفة ... روت عن النبى صلى الله عليه وسلم ٣٤ حديثا ولها حديث متفق عليه - أعيان النساء ص ٥٠٨

(٢) رواه مسلم فى صحيحه ١١١٤/٣ - كتاب الطلاق باب : المطلقة ثلاثا لا نفقه لها ، الترمذى فى سننه ، كتاب النكاح : باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه- ٣٠٠/٢، ابن ماجة ٦٠١/٣ ط عيسى الحلبى ١٣١٣ هـ ، النسائى ٢٧٣/٣ ، أبو داود ٢٨٥/٥ البيهقى ١٣٥/٧.

(٣) بدائع الصنائع ٣١٧/٢ ، الكفاية على الهداية ١٨٦/٣ ، سبل السلام ١٠٠٨/٣.

۞ **المناقشة :**

- أجاب المخالفون على ما استدل به الجمهور :

بأن ما استدلوا به من أحاديث كلها ضعيفة فضلا عن معارضتها لما فى الكتاب ، والسنة من أدلة على أن الكفاءة غير معتبرة .

ورد الجمهور بما يلى :

١- أما الأحاديث فتعددها ، وتعدد طرقها يقوى بعضها بعضا ، مما يجعلها حجة بالتضافر والشواهد ، ويرفعها إلى مرتبة الحسن ، لحصول الظن بصحة المعنى ، وثبوته عن النبى (ﷺ) وفى هذا كفاية .

٢- وأما معارضتها لما فى الكتاب والسنة مما يفيد عدم اعتبارها ، فلا تعارض لأن المراد بما ورد فيهما – والذى استدلوا به – محمول على أحكام الآخرة إذ لا يمكن حمله على أحكام الدنيا لظهور فضل العربى على العجمى فى كثير من أحكام الدنيا فيحمل على أحكام الآخرة.

٣- وأما الاستدلال بالقياس على القصاص ، فهو غير سديد وقياس مع الفارق لأن القصاص شرع لمصلحة الحياة ، واعتبار الكفاءة فيه يؤدى إلى تفويت هذه المصلحة لأن كل أحد يقصد قتل عدوه الذى لا يكافئه ، فتفوت المصلحة المطلوبة من القصاص ، وفى اعتبار الكفاءة فى باب النكاح تحقيق المصلحة المطلوبة من النكاح لأن

مصالح النكـــاح تختـــل عنـــد عـــدم الكفـــاءة لأنـــها لا تحصـــل إلا بالإستفراش ، والمرأة تستنكف عن استفراش غير الكفء وتعير بذلك فتختل المصالح لصعوبة معاشرته مع انعدام الكفاءة [1]

۞ الراجح

أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اعتبار الكفاءة شرط فـــى الزواج ، هو الرأى السديد ، لأن انعدام التكافؤ بين الزوجين يخل بمقـاصد الزواج لاستحالة الاستقرار النفسى والجنسى وتكوين نشئ سوى مع عـــدم الموافقة ، كأن تكون هى صالحة من بيت صالح مثـــلا – وهـــو ســـكير أو مراب ، أو يمتهن مهنة حقيرة ، لذا وجب الرجوع فى اعتبارها إلى مـا عليه العرف مما فيه التفاخر والتعاير بحسب كل مجتمع وأفـواده وأرى أن الصلاح فى الدين والتقوى والعفة ، كل ذلك يجـــبر أغلـــب النقـــائص .. والله تعالى أعلم ...

۞ نوع شرط الكفاءة :

وأما الكفاءة – عند القائلين باعتبارها – شرط صحـــة أم شـــرط لزوم ، فإنه يختلف تبعا لاختلافهم فى اشتراط الولى فى الزواج[2]

فظاهر المذهب الحنفى ، والراجح والمعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة ، أن الكفاءة فى الزواج شرط للزوم النكاح.

---

(١) البدائع ٣١٧/٢ ، شرح فتح القدير ١٨٥/٣ ، الكافية على الهدايـــة ١٨٧/٣ /١٨٨ ، حاشـية الشلبى ١٢٨/٢ – ط الأولى – المطبعة الأميرية

(٢) تقدم الإشارة إلى ذلك فى المقدمة – عند شرط " تولى "

إلا أن الحنفية فى ظاهر الرواية – لا يعدونها شرطا إلا فى إنكاح الصغيرة والكبيرة المجنونة – أو العاقلة البالغة إذا زوجت نفسها من غير كفء أما إذا كان كفئا فإنه ليس للولى حق الاعتراض أو الفسخ لأن لها الحق فى تزويج نفسها بدون ولى من كفء بكرا كانت أو ثيبا.

والمفتى به فى المذهب – رواية الحسن بن زياد [1] – وهى أن العقد بغير الكفء يقع فاسدا إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها وكان لها ولى عاصب لم يرضى قبل العقد [2]

(١) هو الحسن بن زياد : اللؤلى الكوفى : قاضى فقيه ، من أصحاب أبى حنيفة ولى القضاء بالكوفة ، سنة ١٩٤ هـ من كتبه أدب القاضى ، النفقات ، الاعلام للزركلى ٢٠٥/٥

(٢) البدائع ٣١٧/٢ ، تبيين الحقائق ١٢٨/٢ ، رد المحتار ٨٦/٣ ، الكفاية على الهداية ١٨٦/٣ ، جواهر الإكليل ١ / ٢٨٨ – دار الفكر – بيروت، تبصرة الحكام لابن فرحون ١ / ٥٧ – دار الكتب العلمية، الفواكه الدوانى للنفراوى ٢ / ٢٥ مصطفى البابى رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى العثمانى الشافعى ص ٢٦٧، حاشية الباجورى ٢ / ١٠٩ – دار إحياء الكتب العربية، الإقناع – للشربينى ١ / ٤١٥ – درا الفكر ، الروض المربع ٢/ ٣٠٤ – المكتبة الثقافية – بيروت ، المقنع لابن قدامة ص ٢٠٨ – دار الكتب العلمية – بيروت ، المبدع ٧ / ٥٠ / ٥٤ – المكتب الإسلامى.

المبحث الثانى

الكفاءة المعتبرة فى النكاح

المطلب الأول : بيان ما تعتبر فيه الكفاءة

والكلام هنا فى الخصال أو المعانى المعتبرة فى الكفاءة عند جمهور الفقهاء القائلين بإعتبارها، وهل هى محل اتفاق بينهم أم لا ؟ فجملة القول فى ذلك ما يلى :

١- أن المعانى التى تكلم فيها الفقهاء وبحثوا اعتبارها من خصال الكفاءة هى :

الدين ، والإسلام والنسب ، والحرفة ، والمال ، والسلامة من العيوب [١].

٢- اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة فى الدين ، إلا ما روى عن أبى حنيفة ومحمد - فى قول - لكن الصحيح فى المذهب موافقة الإمام للجمهور - كما سيأتى.

٣- واختلفوا فى اعتبار الإسلام ، والنسب ، والحرفة ، والمال ، والسلامة من العيوب - فانفرد الحنفية باعتبار الكفاءة فى الإسلام.

---

(١) والحرية لكن لا فائدة فى ذكرها الآن وهى معتبرة عند غير المالكية .

- وذهب الأئمة الثلاثة إلى اعتبار الكفاءة فى النسب ، والحرفة - خلافا للمالكية.

- وذهب المالكية والشافعية إلى اعتبار الكفاءة فى السلامة من العيوب - خلافا للحنابلة والحنفية عدا محمد فيعتبرها فى ثلاثة أمراض " الجذام - والبرص - والجنون " .

- وذهب الحنفية فى ظاهر الرواية والحنابلة إلى اعتبار الكفاءة فى المال - خلافا للمالكية والشافعية ، وفيما يلى تفصيل المذاهب فى كل خصلة من خصال الكفاءة.

۞ الكفاءة فى الدين :

والمراد بالدين هنا " الديانة ، بمعنى التقوى وليس الدين بمعنى الاسلام لأن إسلام الزوج شرط لجواز نكاح المسلمة بإجماع أهل العلم [1] ومجال الكلام هنا فى حق الاعتراض للأولياء بعد انعقاد العقد ، وذلك لا يكون إلا فى الدين بمعنى الديانة ، وأطلق عليه الشافعية العفة عن الفسق.

- **والديانة لغة** : من دان بكذا (ديانة) بالفتح فهو دينٌ ، وتدين به فهو متدين وبالكسر الدين اسم لجميع ما يتدين به ، والدِّينةُ : العبادة والطاعة.

---

(١) جاء فى شرح العناية على الهداية ١٩١/٣ ما نصه (أى فى الديانة وهى التقوى والصلاح والحسب وهو مكارم الاخلاق وإنما فسر الدين بالديانة لأن مطلق الدين هو الإسلام ولا كلام فيه لأن اسلام الزوج شرط جواز نكاح المسلمة ...) ، الشرح الكبير للدردير ٢٤٩/٢ ، تحفة المحتاج ٨٠/٧ المحلى ٤٤٩/٩ ، سبل السلام ١٠٠٦/٣ .

- **وفى اصطلاح الفقهاء** : التقوى والصلاح والحسب - مكارم الأخلاق والصفات الحميدة التى يتصف بها ويتفاخر بها الآباء كالعلم والشجاعة والكرم والتقوى .

- **فالحسيب** الذى له جاه وحرمه وحشمه عند الناس - بخلاف الخسيس الذى لا جاه له بل هو من جملة العوام " [1] والفسق : الخروج عن الطاعة وفى مقابله : العدالة [2]

- وقد اتفق الفقهاء - فى الجملة - على اعتبار الكفاءة فى الديانة ، فليس الفاجر ، والفاسق كفئا لعفيفة أو صالحة بنت صالح ، مستقيمة متصفة هى وأهلها بالخلق الحميد.

- إلا أن محمد بن الحسن : يشترط أن يكون الفسق المانع من الكفاءة فاحشا ، وصورته : أن يكون الفاسق ممن يصفع - أى يضرب على قفاه بعرض الكف - ويسخر منه أو يخرج إلى الأسواق سكران فيلعب به الصبيان ، فإنه لا يكون حينئذ كفئا لامرأة صالحة من أهل البيوتات.

- وروى عن أبى يوسف : أنه استثنى الفاسق المستتر غير المجاهر بفسقه ، أو كان ذا مروءة ، كأعوان الحاكم بحيث يكون لهم مهابة

---

(١) المعجم الوجيز ص ٢٤١ ، ١٤٩ ، حاشية الدسوقى ٢٤٩/٢ ، الخرشى ٢٠٧/٣

(٢) جاء فى بداية المجتهد ٤٩٦/٢ ما نصه : " واختلفوا فيما هى العدالة ، فقال الجمهور : هى صفة زائدة على الإسلام : وهو أن يكون ملتزما لواجبات الشرع ومستحباته مجتنبا للمحرمات والمكروهات وسبب الخلاف : ترددهم فى مفهوم اسم العدالة المقابلة للفسق" ، مختار الصحاح ص ٥٠٣ ، معجم ألفاظ القرآن الكريم ٨٥٤/٣ مادة فسق.

عند الناس.، أو كان يشرب المسكر سرا ولا يخرج وهو سكران ، فحينئذ يكون كفئا للعفيفة بنت الصالحين .

- وروى عن أبى حنيفة رواية موافقة لقول محمد رجحها السرخسى وذكر أن الصحيح عند أبى حنيفة رحمه الله أن الكفاءة من حيث الصلاح والتقوى غير معتبرة وذكر الكمال بن الهمام : أن اعتبار الكفاءة فى الديانة ، قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، وهو الصحيح [1]

۞ أدلة الجمهور :

استدل جمهور الفقهاء على اعتبار الديانة فى الكفاءة بما يلى :

١- حديث أبى خاتم المزنى [2] : أن رسول الله (ﷺ) قال : " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه ، فأنكحوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير " [3].

فالحديث فيه دليل على اعتبار الكفاءة فى الدين والخلق ، ويؤيده ويدل عليه ، **قوله تعالى : { إن أكرمكم عند الله أتقاكم } [4]**

---

(١) البدائع ٣٢٠/٢ ، تبيين الحقائق ١٢٨/٢ ، شرح فتح القدير ١٩٢/١٩١/٣ حاشية ابن عابدين ٨٩/٨٨/٣ بداية المجتهد ١٨/٢ وفيها : (فأما الكفاءة فإنهم اتفقوا على أن الدين معتبر فى ذلك إلا ما روى عن محمد بن الحسن من اسقاط اعتبار الدين – وفى ص ١٩ – ومنهم من رأى أن الحسب فى ذلك هو بمعنى الدين ..)، بجيرمى على منهج الطلاب ٣ / ٣٥١ ، المقنع ص ٢١٠، المبدع ٧ / ٥٢.

(٢) هو : حجازى مختلف فى صحبته ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم " إذا جائكم من ترضون دينه " وقال الترمذى : له صحبه ولا يعرف له غير هذا الحديث .. سماه ابن نافع عقيل بن مقرن واثبت صحبته ابن حبان – تهذيب التهذيب – لابن حجر العسقلانى " ٦٣/١٢ ط الأولى .

(٣) أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن غريب ، تقدم تخريجه فى مقدمة البحث.

(٤) الحجرات : ١٣

٢- أن التفاخر بالدين من أعلى المفاخر وهو أحق من التفاخر بالنسب والمال وغيره والتعيير بالفسق أشد وجوه التعيير والمرأة تعير بفسق زوجها فوق ما تعير بأى خصلة سواه ، لأن الفاسق مرذول مردود الشهادة [١] والرواية غير مأمون على النفس والمال ، مسلوب الولاية ناقص عند الله ، وعند الناس ، فلا يجوز أن يكون كفئا لعفيفة، ولا مساويا لها لكن يكون كفئا لمثله .

واستدل محمد ومن وافقه على أنه لا كفاءة فى الدين ، بأن التقوى والصلاح من أمور الآخرة فلا تبنى عليه الكفاءة لأنها من أحكام الدنيا.

۞ ورد الجمهور :

بأن الحكم عندهم لم يبن إلا على أمر دنيوى ، وهو أن المرأة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بضعة نسبه ، يعنى يعيرها أشكالها إن كانت من بنات الصالحين ، وعلى فرض ابتناء أمر الدنيا على أمر الآخرة فإن هذا لا يقدح فى الحكم فقبول الشهادة من أمور الدنيا وتبنى على الديانة [٢].

---

(١) جاء فى المغنى ٢٣٣/١٠ ما نصه (الشرط الرابع العدالة لقول الله تعالى " وأشهدوا ذوى عدل منكم ولا تقبل شهادة الفاسق لذلك وقوله (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) فأمر بالتوقف عن نبأ الفاسق ..... ولأن دين الفاسق لم يزعه عن ارتكاب محظورات الدين فلا يؤمن أن لا يزعه عن الكذب فلا تحصل الثقة بخبره).

(٢) راجع البدائع ٣٢٠/٢ ، شرح فتح القدير مع الهداية والكفاية ١٩١/٣-١٩٢ ابن عابدين ٨٩/٨٨/٣ ، مجمع الأنهر ٣٤١/١، الخرشى ٢٠٥/٣ ، الدسوقى مع الشرح ٢٤٨/٢-٢٤٩ ، شرح منح الجليل ٣٢٣/٣ التاج والإكليل للمواق ٣/ ٤٦٠ – دار الفكر، مغنى المحتاج ١٦٦/٣، المهذب ٣٩/٢، المغنى ٥١٢/٦، كشاف القناع ٦٧/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢٩/٣ ، عمدة القارى ٢٧٢/١٦ .

۞ **الراجح**:

أرى أن اعتبار كفاءة الزوج للزوجة فى الصلاح والتقوى والعفة، هو الرأى السديد ، والذى ذهب إليه جمهور الفقهاء ، ذلك لقوة ما استندوا إليه ، وأرى أنه لا عبره للاستثناءات مع تحقيق الفسق فى الشخص ، لأن استتار حاله عن الناس على فرض دوامه لا يمنع إعلانه وإظهاره على الزوجة وأهلها ، والمرأة الصالحة يثقل عليها معاشرة فاسق أو طاعته ، فلا تتحقق الحكمة التى شرع من أجلها الزواج ، وهى الصحبة والمودة والسكينة ، وتكوين نشئ صالح : فلا تجنى الزوجة الصالحة من زوج فاسق إلا المعرة لها ، ولأهلها ، بل لأبنائها ، كما لا يجنى الزوج الصالح من زواج الفاسقة إلا العار والخزى ... **والله تعالى أعلم ..**

ويسترشد لهذا بقوله تعالى { ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف}[1]

٢- الكفاءة فى الإسلام :

والمراد بالإسلام هنا : إسلام آباء الزوج لا إسلام الزوج نفسه لأنه يحرم زواج غير المسلم بالمسلمة بالاتفاق كما تقدم ، فالمقصود هنا إسلام أصول الزوج .

والكفاءة فى الإسلام بهذا المعنى شرط انفرد به الحنفية وقصوره على غير العرب ، لأن العرب لا يتفاخرون بالإسلام وإنما يتفاخرون بالنسب ، فعربى مسلم له أب كافر يكون كفئا لعربية لها آباء فى الإسلام، لأن الإسلام معتبر فى العرب بالنظر إلى نفس الزوج لا إلى أبيه أو جده.

---

(١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

أما العجم : [1] فينظر فيهم إلى إسلام الأصول ، وذلك لأنهم قد ضيعوا أنسابهم وأصبح مفاخرتهم بالإسلام ، فمن كان له أب فى الإسلام يفتخر على من لا أب له فيه ولا يعد كفئا له ، ومن كان منهم مسلما بنفسه لا يعد كفئا لمن أبوها مسلم ، ومن كان أبوه مسلما لا يعد كفئا لذات أبوين مسلمين - الأب والجد -

۞ مدار تحقيق هذا الشرط :

واختلف فى المذهب الحنفى فى مدى تحقيق هذا الشرط على النحو التالى :

- **عند أبى حنيفة ومحمد** : يتحقق بإسلام الأب والجد ، فإذا كان للزوج أبوان مسلمان فإنه يكون كفئا للمسلمة التى لها فى الإسلام آباء .

- وعن أبى يوسف : يتحقق بإسلام الأب فقط ، فمن كان أبوه مسلما فإنه يكون كفئا لمن لها آباء فى الإسلام .

۞ سبب الخلاف :

ويرجع الخلاف فى ذلك فى المذهب إلى اختلافهم فيما يتم به النسب أو التعريف هل يتم بالأب، أم لا يتم إلا بالجد الأول ؟

- فنظر أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله : إلى أن تمام النسب بالأب والجد.

---

(١) العجم : خلاف العرب ، والمراد بهم : من لم ينتسب إلى إحدى قبائل العرب ، ويسمون (الموالى) وعامة أهل الأمصار والقرى فى زماننا منهم سواء تكلموا العربية أو غيرها - المعجم الوجيز ص ٤٠٨ ابن عابدين ٣/٨٧ - فتح القدير ٣/١٩٠.

- وألحق أبو يوسف الواحد بالمثنى كما هو مذهبه فى تعريف الشخص فى الشهادات والدعاوى فإن الشهود إذا ذكروا اسم الغائب واسم أبيه ، حصل بذلك التعريف، وعندهما لا يتم إلا بأبيه وجده [1]

۞ الراجح :

أرى أن اعتبار الكفاءة بين الزوجين فى إسلام أصولهما ، لا ينبغى النظر إليه ، ولا اعتباره من خصال الكفاءة ؛ كما هو مذهب الجمهور ، ذلك لأن إسلام الزوج وتقواه وصلاحه ، كاف ليكون كفئا للمسلمة الصالحة ، ولنا فى الصحابة رضوان الله عليهم فى ذلك أسوة ، فقد أسلم أكثرهم وكانوا بإسلامهم أفضل الأمة ، فلا يجوز أن يقال أنهم غير أكفاء للتابعين كما لا يجوز أن يقال إنهم عرب وهذا يكفى ، لأن مزية الإسلام لا يعلوها شىء خاصة إذا كللت بالصلاح والتقوى .. **والله تعالى أعلم ..**

٣- الكفاءة فى النسب :

والمراد بالنسب هنا: صلة الزواج والزوجة بمن ينتمون إليه من الآباء والأجداد بحيث يكون كل منهما معلوم الأب فلا يكون لقيطا [2] مثلا.

---

(١) قيل – كان أبا يوسف إنما قال : ذلك فى موضع لا يعد كفر الجد عيبا بعد أن كان الأب مسلما ، وهما قالاه فى موضع يعد عيبا ، والدليل على ذلك إنهم قالوا جميعا أن ذلك ليس عيبا فى حق العرب لأنهم لا يعيرون بذلك وهذا حسن وبه ينتفى الخلاف – راجع البدائع ٣١٩/٢ تحفة الفقهاء ١٥٤/١ للسمرقندى – دار الكتب العلمية بيروت – تبيين الحقائق ١٢٨/٢، رد المحتار ٨٧/٣-٨٨ ، فتح القدير ١٩١/٣ ، مجمع الأنهر ٣٤١/١ ، المغنى ٥١٤/٦

(٢) اللقيط : لقط الشىء أخذه من الأرض فهو لاقط واللقيط : الوليد الذى يوجد ملقى على الأرض ونحوه لا يعرف أبواه والجمع لقطاء – مختار الصحاح ٦٠٢ المعجم ٥٦٢.

- وقد اختلف الفقهاء فى اعتبار النسب من خصال الكفاءة على النحو التالى :

١- ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى :

اعتبار الكفاءة فى النسب

- **واتفقوا** : على أن عرب قريش ، وهم أولاد النضر بن كنانة ، أفضل نسباً من سائر العرب، فالقرشية لا يكافئها إلا قرشى مثلها ، والقرشى كفء لكل عربية ، وغير القرشية من العرب يكافئها أى عربى ولا يكافئها أعجمى .

- **واختلفوا** : فى غير القرشى من العرب وغيرهم :

- **فذهب الحنفية : ورواية عن الشافعية والحنابلة إلى :**

اعتبار النسب فى الكفاءة عند العرب فقط ، لأنهم الذين عنوا بحفظ أنسابهم ، وتفاخروا بها دون غيرهم من الأعاجم الذين لم يعنوا بأنسابهم ولم يفتخروا بها ، ولم يدونوها .

فقريش بعضهم أكفاء لبعض وبقية العرب بعضهم أكفاء لبعض ولا يكون العجمى كفئا للعربية مطلقا ، لأن الله تعالى فضل العرب على غيرهم من الأمم برسول الله (ﷺ) وقريش أخص به من سائر العرب ، وبنو هاشم أخص به من قريش .

- وروى أن الحنفية : استثنوا من ذلك العالم ، فالعالم العجمى كفء للجاهل العربى لأن شرف العلم فوق شرف النسب ، وهو الأصح .

-والأصح عند الشافعية ورواية عن الحنابلة :

أنه لا فرق فى اعتبار النسب فى الزواج بين العربى والأعجمى، فالعرب بعضهم لبعض أكفاء، والعجم بعضهم لبعض أكفاء لأن النبى (ﷺ) زوج ابنتيه عثمان وتزوج عبد الله بن عمرو بن عثمان ، فاطمة بنت الحسين بن على ، وتزوج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم رسول الله (ﷺ) [1] ولأن العجم والموالى بعضهم لبعض أكفاء وإن تفاضلوا وشرف بعضهم على بعض وكذلك العرب [2]

٢- وذهب **المالكية إلى** : عدم اعتبار النسب فى الكفاءة فالموالى والأقل جاها كفء لمن هو دونها فى المرتبة فالمولى كفء للعربية فلا يشترط فى الكفاءة حسب ولا نسب [3]

أدلة الجمهور :

استدل جمهور الفقهاء على اعتبار النسب فى الجملة بما يلى :

١- ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال " قال رسول الله (ﷺ) " العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالى بعضهم أكفاء بعض ، إلا حائكا [4] أو حجاما [5] "

---

(١) صحيح البخارى ٩/٧ باب الأكفاء فى الدين

(٢) حواشى الشروانى مع تحفة المحتاج ٢٨٠/٧ ، المغنى ٥١٣/٥١٢/٦

(٣) بداية المجتهد ١٨/٢ ، الخرشى ٢٠٧/٣ ، الدسوقى والشرح ٢٤٩/٢ ، منح الجليل ٣٢٣/٣ ، القرطبى ٢٢٧/٢٢٥/١٦

(٤) " حاك " الثوب حياكه : نسجه فهو حائك والجمع : حاكه والحوك : ما نسج من الثياب " وحجم " المريض : عالجه بالحجامة : امتصاص الدم بالمحجم بعد تشريط الجلد- المعجم الوجيز ١٧٩ /١٣٧ .

(٥) رواه الحاكم ٦٤/٢ فى إسناده روا لم يسم واستنكره أبو حاتم وله شاهد عند البزار عن معاذ ابن جبل بسند منقطع ، وسأل ابن أبى حاتم عن هذا الحديث أباه فقال : " هذا كذب لا أصل له . نصب

فالحديث دليل على أن العرب سواء فى الكفاءة بعضهم لبعض وأن الموالى ليسوا أكفاء لهم [1]

٢- قول عمر (رضي الله عنه) " لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء"[2]

٣- ولأن التفاخر والتعيير يقعان بالأنساب فتلحقها النقيصة بدناءة النسب ، والعرب يعدون الكفاءة فى الأنساب ويأنفون من نكاح الموالى ، ويرون ذلك نقصا وعارا فتعين اعتبار الكفاءة فيه[3]

أدلة المالكية :

استدل المالكية على عدم اعتبار النسب بما يلى :

٢-**قول الله تعالى : { إن أكرمكم عند الله أتقاكم }**[4] ، فالآية دليل على أن التقوى هى المراعى عند الله تعالى وعند رسوله (ﷺ) ، دون الحسب والنسب، وقد خطب النبى (ﷺ) يوم فتح مكة فقال : " الحمد لله الذى أذهب عنكم عبية (كبر) الجاهلية وتكبرها أيها الناس إنما الناس رجلان مؤمن تقى كريم على الله وفاجر شقى هين على الله ، ثم قرأ **قوله تعالى : { وهو الذى خلق من الماء بشرا}**[5] وفى الحديث : " أربع من أمور الجاهلية لا يتركها الناس .. ثم ذكر منها

-الرآية ١٩٧/٣ ط الثانية - المكتبة الإسلامية ، ورواه البيهقى فى سننه ١٣٤/٧ وروى من وجه آخر عن عائشة وهو أيضا ضعيف - الدراية ٦٢/٢

(١) سبل السلام ١٠٠٧/٣ ، نيل الأوطار ١٢٩/٦

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه - وتقدم تخريجه فى حكم الكفاءة .

(٣) البدائع ٣١٩/٢ ، تبيين الحقائق ١٨٢/٢ تحفة الفقهاء ١٥٤/١ ، شرح فتح القدير ١٩٠/٣-١٩١، عابدين ٨٦/٣ -٨٧-٩٢ ، مجمع الأنهر ٣٤٠/١ ، تحفة المحتاج ٢٧٩/٧ / ٢٨٠ مغنى المحتاج ١٦٦/١٦٥/٣ ، المهذب ٣٩/٢ كشاف القناع ٦٧/٥ ، المغنى ٥١١/٦ /٥١٢.

(٤) الحجرات : ١٣

(٥) الفرقان : ٥٤

الفخر بالأنساب، فجعل (ﷺ) الالتفات إلى الأنساب من كبر الجاهلية فكيف يعتبرها المؤمن ويبنى عليها حكما شرعيا.

٢- ورد فى النكاح أحاديث كثيرة تدل على أن الكفاءة فى " النسب " غير معتبرة منها : قوله (ﷺ) " يا بنى بياضة أنكحوا أبا هند ، وأنكحوا إليه، إنما هو امرؤ من المسلمين " [١] واختار النبى (ﷺ) لفاطمة بنت قيس أن تنكح أسامه بن زيد مولاه ابن مولاه وهى قرشية وقدمه على أكفائها ، معاوية بن أبى سفيان وأباجهم [٢] ، وأبا هند كان مولى بنى بياضة ، وفى ذلك دليل على عدم اعتبار الكفاءة فى النسب، وقد نبه (ﷺ) على الوجه المقتضى لمساواتهم ، وهو الاتفاق فى وصف الإسلام [٣]

۞ الراجح :

أرى أن ما ذهب إليه المالكية من عدم اعتبار النسب من خصال الكفاءة هو الرأى السديد ، وذلك لما يلى :

١- لقوة ما استدلوا به ، مقارنه بما استدل به الجمهور ، فالحديث الذى اعتمدوا عليه فى تفضيل العرب على غيرهم ضعيف فلا وجه للتفضيل .

---

(١) أخرجه أبو داود فى السنن والحاكم فى المستدرك وصححه على شرط مسلم وتقدم تخريجه فى حكم الكفاءة .

(٢) أخرجه مسلم والنسائى وأبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى – وتقدم تخريجه فى حكم الكفاءة.

(٣) بداية المجتهد ١٨/٢ سبل السلام ١٠٠٨/٣ ، عمدة القارى – للعينى ط الأولى – ٢٧٦/١٦ وفيها (وقد نسخ الله ما كانت تحكم به العرب فى الجاهلية من شرف الأنساب بشرف الصلاح فى الدين فقال " إن أكرمكم عند الله أتقاكم " ، فتح البارى ٩ / ١٣٢ ، الجامع للقرطبى ٢٢٢/١٦ : ٢٢٧ .

٢- ما روى عن النبى (ﷺ) من أقوال وأفعال فى هذا الشأن يدل خير دليل على عدم اعتبار النسب وإنما الذى يجمع بين المسلمين هو اشتراكهم فى وصف الإسلام ولا تفاضل بينهم إلا بالتقوى ، **كما يقول سبحانه وتعالى : { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم}** (١)

٣- أنه إذا كان النظر إلى النسب باعتباره محط اهتمام العرب وتفاخرهم، فغير العرب من المسلمين أيضا يحرصون على أنسابهم ويتفاخرون بها ويعيرون بدناءة النسب فى النكاح ، فالأحرى أن يكون معيار المسلم فى الكفاءة فى الزواج هو ما عليه من زهد وصلاح وتقوى ، وعلم فالتقى المؤمن العالم أفضل من الفاجر النسيب ، فإذا تساوا فى التقوى قدم النسيب منهما(٢) ... **والله تعالى أعلم ...**

٤- الكفاءة فى الحرفة (٣)

والمقصود هنا : أن يكون العمل الذى يزاوله الزوج لكسب رزقه من زراعة أو صناعة أو تجارة أو وظيفة ، كفئا لعمل الزوجة أو حرفة أهلها.

---

(١) الحجرات : ١٣

(٢) " قال الإمام الغزالى : شرف النسب من **ثلاث جهات : إحداهما** الانتهاء إلى شجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعادله شيء **والثانية** الانتماء إلى العلماء ، فإنهم ورثة الأنبياء صلوات الله وسلامة عليهم أجمعين وبهم ربط الله تعالى حفظ الملة المحمدية **والثالثة** الانتماء إلى أهل الصلاح المشهور والتقوى قال الله تعالى { وكان أبوهما، صالحا ..." } مغنى المحتاج ١٦٧/٣ .

(٣) الحرفة : وسيلة لكسب من الزراعة أو الصناعة أو التجارة وغيرها والجمع حرف – والمهنة : العمل يحتاج إلى خبرة ومهارة وحذق بممارسته ، مهن الرجل مهنا ، ومهنة . – والصناعة : من الصنعة عمل الصانع وحرفته وكل علم أو فن مارسه الإنسان حتى يمهر فيه يصبح حرفة له – المعجم الوجيز ص ١٤٥ / ٥٩٣ / ٣٧٢ ، مجمع الأنهر ٣٤٢/١.

وقد اختلف الفقهاء فى اعتبار الحرفة من الكفاءة على رأيين :

الأول :

للمالكية : والأظهر عند الحنفية والحنابلة : ويرون عدم اعتبار الكفاءة فى الحرفة ، فصاحب الحرفة الدنيئة ، كالزبال ، والنعال ، والسايس والبواب ونحوه كفء للشريفة ذات الجاه والمهنة الرفيعة ، كالتجارة والعلم والمحاماة والطب والهندسة والقضاء ونحوه .

واستثنى أبو يوسف : أن تكون الحرفة فاحشة كالدباغة والحجامة.

الثانى :

للشافعية ، والرواية الثانية عن الحنفية والحنابلة : ويرون اعتبار الكفاءة بين الزوجين فى الحرفة فصاحب الحرفة الدنيئة [1] فى العُرف كالكناس والخادم ونحوه ليس كفئا لبنت العالم أو الطبيب أو القاضى ونحوه وينظر إلى العرف فى ذلك .

۞ أدلة المالكية :

استند المالكية ومن وافقهم على عدم اعتبار الكفاءة فى الحرفة إلى أن الدناءة فى الحرفة ليست نقصا فى الدين وأن الحرفة ليست بأمر لازم واجب الوجود لأنه يقدر على تركها ويمكن التحول عن الخسيسة منها إلى النفيسة فهى تشبه الضعف والمرض والعافية والصحة لاثبات فى جميعها.

---

(١) ضابط الحرفة الدنيئة عندهم – ما دلت ملابستها على انحطاط المروءة وسقوط النفس كملابسة القاذورات – مغنى المحتاج ١٦٧/٣.

۞ أدلة الشافعية ومن وافقهم :

فقد استدلوا على اعتبار الكفاءة فى الحرفة بما يلى :

١- **قول الله تعالى : { والله فضل بعضكم على بعض فى الـــرزق }** [١] أى فى سببه فبعضهم يصل إليه بعز ، وبعضهم بذل ومشقة

٢- **وقوله تعالى { قالوا أنؤمـــن لـــك واتبعـــك الأرذلـــون }** [٢] قـــال المفسرون : كانوا حاكة، ولم ينكر عليهم هذه التسمية.

٣- ولأن الناس يتفاخرون بشرف المهنة ويتعيرون بدنائتها وقد ورد فى الحديث " إلا حائكا وحجاما " وهو إن كان ضعيفا إلا أنه ورد موافقـــا لأهل العرف.

واعترضوا على قول المخالفين بأن الحرفة أمر غير لازم، بـــأن ذلك منقوض بما عليه العرف من التعيير بالحرفة السابقة [٣]

الراجح :

مما تقدم يتبين لنا أن جمهور الفقـــهاء مـــن الحنفيـــة والشـــافعية والحنابلة يقولون باعتبار الكفاءة فى الحرفة ، وقد رجح الكمال بن الـــهمام أنها معتبرة عند أبى حنيفة وأن الحق اعتبارها وعن أبى يوسف ومحمـــد روايتان أيضا استثنيا فى رواية عدم الاعتبار فحش الحرفة ، كالدباغـــة ،

---

(١) النحل ٧١

(٢) الشعراء : ١١١

(٣) راجع : البدائع ٢/ ٣٢٠ تبيين الحقائق ١٢٨/٢ ، تحفة الفقهاء ١٥٤/١ ، اللباب ١٣/٣، ابـــن عابدين ٩١/٩٠/٣ ، الهداية مع فتح القدير ١٩٣/٣ ، مجمع الأنهر ٣٤٢/١ ، حاشية الدســـوقى ٢٤٩/٢ ، الخرشى ٢٠٧/٣ ، تحفة المحتاج مع الحواشـــى ٢١٨/٧ ، ٢٨٢ ، مغنـــى المحتـــاج ١٦٦/٣، المهذب ٣٩/٢ ، كشاف القناع ٦٨/٥ ، المغنى ٥١٤/٦ ، تفسير ابـــن كثـــير ٣٤٠/٣ مكتبة زهران.

وذكر أنه فى زمن أبى حنيفة كان لا تعد الدناءة فى الحرفة نقيصة لذلك قيل عنه أنه لم يعتبرها وبنى الأمر فيها على عادة العرب ، أن مواليهم يعملون هذه الأعمال لا يقصدون بها الحرف ، فلا يعيرون بها ، ورواية الاعتبار عند أبى يوسف بناها على عادة أهل البلاد أنهم يعيرون بالدنىء من الصنائع لأنهم يتخذونها حرفة ، فانتفى الخلاف بذلك حيث اتفقا على أن الموجب لاعتبارها هو استنقاص أهل العرف فيدور معه [1]

۞ **وأرى :**

أن اعتبار الكفاءة بين الزوجين فى المهنة أو الوظيفة هو الراجح بل يعد أمرا ضروريا فى زماننا الآن حيث تعمل المرأة وتمتهن بأغلب المهن الوظائف المختلفة الدنيئة منها والرفيعة، من الخادمة إلى الطبيبة والأستاذة والعالمة.

وإذا كان تعليل الفقهاء فى بحثهم أمور الكفاءة هو تأنف المرأة من معاشرة الأدنى منها ، وتعيرها بذلك وأهلها ، فإن المعنى موجود فى التفاوت فى الحرفة فتعير الطبيبة مثلا بزواجها من بواب أو زبال أو سائق ولا يمكن تصور موافقتهما فى الحياة الزوجية ، ولا يشترط أن يكون للمرأة عمل ، ولكن يكفى ألا يتناسب عمل الزوج مع عمل أهلها ، أو بيئتها الاجتماعية فالمرأة الصالحة من الأسرة الصالحة التى لا يعمل أهلها بالحرف الدنيئة تعير بالزوج الذى يعمل بها ، والمرجع فى ذلك كما ذكرت إلى العرف فى كل زمان ومكان ، فعلى سبيل المثال : يطلق أغلب التجار على أنفسهم الآن لفظ " رجل أعمال " مهما كانت تجارته

(١) راجع : شرح فتح القدير ١٩٣/٣

وهناك البواب والحارس وضابط الأمن اختلف المسمى وطبيعة الشخص، ومعنى الوظيفة ومفهومها متقارب ، وبائعوا الأحذية والملابس والأقمشة وغير ذلك من السلع ممن لهم محال تجارية ، وأجراء يعملون لديهم ومصانع تنتج لهم ، يختلفون عن النعال والبزار فى الزمن الماضى .. وهكذا ..

٥ - الكفاءة فى المال :

والمقصود هنا : قدرة الرجل على مؤن النكاح الأساسية وهى المهر والنفقة حتى لو كانت الزوجة فقيرة بنت فقراء ، لأن المهر والنفقة عليه فيعتبر هذا الوصف فى حقه.

وقد اختلف الفقهاء فى اعتبار الكفاءة فى المال بين الزوجين على رأيين :

۞ الأول : للحنفية والشافعية فى رأى والحنابلة :

ويرون اعتبار الكفاءة فى المال بمعنى أن يكون الزوج مالكا للمهر والنفقة ، وأن المراد بالمهر : قدر ما تعارفوا تعجيله ، فيخرج بذلك ما يطلق عليه الآن " مؤخر الصداق " .

- واختلفوا فى المراد بالنفقة : فقيل : المعتبر ملك نفقة شهر ، وقيل : نفقة ستة أشهر وقيل نفقة سنة - وقل أن يكون قادرا على كسب ما ينفق لها يوما بيوم وقيل : بحيث لا تتغير عليها عادتها عند أبيها فى بيته.

- وروى عن أبى يوسف أنه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر لأنه تجرى المساهلة فى المهر ويعد المرء قادرا عليه بيسار أبيه وأمه وجده وجدته ولا يعد قادرا على النفقة بيسارهم أو بيسار الأب لأن الأباء فى العادة يتحملون المهور عن الأولاد دون النفقة ..

- واختلفوا فى الكفاءة فى الغنى :

١- فروى عن أبى حنيفة ومحمد - فى غير رواية الأصول - " أن الكفاءة فى الغنى معتبرة ، حتى أن الفائقة فى الغنى لا يكفائها القادر على المهر والنفقة ، لأن الناس يتفاخرون بالغنى ويعيرون بالفقر.

٢- وروى عن أبى يوسف : أنه لا يعتبر الكفاءة فى الغنى ، لأنه لا ثبات له إذ المال غاد ورائح ، فلا تعتبر المساواة فى الغنى .

وهذا الرأى يتفق مع ظاهر الرواية فى المذهب - ومع رأى الجمهور ..

الثانى : للمالكية والأصح عند الشافعية

ويرون عدم اعتبار الكفاءة فى المال ، فالمعسر كفء للفقيرة والموسرة سواء كانوا بدوا أو حضرا، عربا أو عجما.

أدلة الحنفية :

استدل الحنفية ومن وافقهم على اعتبار المال من الكفاءة بما يلى :

١- قوله (ﷺ) لفاطمة بنت قيس حين أخبرته أن معاوية قد خطبها ، فرفضه ورشح لها أسامة بن زيد ، وعلل ذلك بقوله : " أما معاوية فصعلوك لا مال له " [١]

٢- وقوله (ﷺ) " الحسب المال والكرم التقوى " [٢] فيه دليل على اعتبار المال.

٣- ولأن من لا يملك مهرا ولانفقه لا يكون كفئا ويعد ذلك نقصا فى عرف الناس ، لأن المهر عوض ما يملك بهذا العقد ، فلابد من القدرة عليه.

وقيام الأزدواج بالنفقة فلابد من القدرة عليها ، ولأن من لا قدرة له على المهر والنفقة يستحقر ويستهان به فى العادة كمن له نسب دنئ فتختل به المصالح كما تختل عند دناءة النسب ، والناس يتفاضلون فيه كتفاضلهم فى النسب وأبلغ ، فكان من شروط الكفاءة ، لذلك حق للمرأة الفسخ عند إعسار الزوج بالنفقة .

۞ أدلة المالكية :

استند المالكية ومن وافقهم على عدم اعتبار الكفاءة فى المال إلى: أن المال شأنه الزوال وإنما الخير والدوام والأساس فى الإنسان هو صلاحه وتقواه لا ماله ،لأن المال ظل زائل وحال حائل ومال مائل ، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر والغنى لا دوام له ، والمال غاد

(١) رواه مسلم وأصحاب السنن – وتقدم تخريجه فى حكم الكفاءة

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك ٢٦٣٠ من حديث سمرة بن جندب وصححه على شرط البخارى وأقره الذهبى

ورائح، لذلك قال (ﷺ) " فاظفر بذات الدين تربت يداك [1] فكذلك الزوجة إذا اختارت. [2]

۞ الراجح :

أرى أن أرجح ما قيل فى اعتبار المال من خصال الكفاءة ، وهو ما عليه جمهور الفقهاء القائلين باعتباره فى القدرة على المهر والنفقة فقط ، وأما الغنى فليس بشرط، لأنه قد يأتى بفضل الله تعالى وبالصبر والعمل والاستقرار وأما العدم ، فلا يصح لمعدم لا يملك مهرا ولا نفقة أن ينشئ أسرة ويكون قيما عليها ، وإنما عليه بالصبر بالعبادة والعمل والجد حتى يستطيع ، يقول (ﷺ) " **فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه وجاء**"[3]

وأرى أنه ينبغى عدم المغالاة فى المهر حتى لا ينسد باب النكاح فيحرم الشباب من نعمه.

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخارى ٩/٧ باب : الأكفاء فى الدين وتمامه " تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك " ومسلم ٥١/١٠ ، ٥٢ من النووى – المطبعة المصرية

(٢) راجع : اعتبار المال واليسار من : البدائع ٣١٩/٢ ، ٣٢٠ ، تبيين الحقائق ١٣٠/٢ ، تحفة الفقهاء ١٥٥/١ ، الهداية مع فتح القدير ١٩٢/٣ ، ابن عابدين ٩٠/٣ ، مجمع الأنهر ٣٤١/١ ، مختصر الطحاوى ص ١٧٠ – دار الكتاب العربى – القاهرة، بداية المجتهد ١٩/٢ ، تحفة المحتاج ٢٨٣/٧ ، مغنى المحتاج ١٦٧/٣ ، المهذب ٣٩/٢ ، كشاف ٦٨/٥ ، المغنى ٥١٣/٦ .

(٣) متفق عليه وتقدم تخريجه فى المقدمة .

٦- السلامة من العيوب :

والمقصود هنا : خلو الزوجين من العيوب المثبتة للخيار فى النكاح والتى تخل بمقاصد النكاح ، ويستحيل العشرة معها بين الزوجين ، وهذه العيوب :

- منها ما يختص بالرجل : وهو الجب ، والعنة والخصاء والاعتراض[١]

- ومنها ما يختص بالمرأة : وهو الرتق ، والقرن ، والعفل، وبخر الفرج ، والإفضاء. [٢]

- ومنها ما يشترك فيه الرجل والمرأة : وهو الجنون والجذام والبرص والسيلان والزهرى والعذيطة ، ونحو ذلك من العيوب المعدية أو المنفرة. [٣]

---

(١) المجبوب : هو مقطوع الذكر والانثيين أو مقطوع الحشفة على الراجح .
والعنين : هو من له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع – وفى حكمه الذى له آله ضخمه لا يتأتى بها الجماع .
والخصى : هو مقطوع الانثيين دون الذكر – ولو انتصب ذكره – لأنه لا يمنى فلإذا كان يمنى فلا عيب.
والمعترض : وهو الذى لا ينتصب لمرض .

(٢) الرتق : هو انسداد مدخل الذكر من الفرج فلا يمكن من الجماع سواء كان الانسداد بغدة لحم – أو بعظم .
والقرن : وهو شى يبرز فى الفرج كقرن الشاة.
والعفل : وهو لحم يبرز فى القبل ولا يخلو من رشح وقيل يحدث رغوة عند الجماع
وبخر الفرج : وهو نتن فى فرج المرأة .
والإفضاء : أو الفتق : وهو أن يختلط مسلك الذكر بمسلك البول والمنى أو الغائط.

(٣) الجذام : علة يحمر فيها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر وأغلب ما يصيب الوجه .

وقد اتفق الفقهاء على ثبوت الفسخ بعيبين هما : الجب ، والعنة واختلفوا [1] فيما عداها من العيوب كالجنون والبرص والجذام والرتق والقرن وغير ذلك.

واختلف الفقهاء فى اعتبار الكفاءة فى السلامة من العيوب على النحو التالى :

= والبرص : وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته .

والسيلان : وهو التهاب قيحى فى قنوات مجرى البول ويعرف بنزول صديد من مجرى البول .

والزهرى : وهو نزول سائل أبيض من مجرى البول أو المهبل عند المرأة مصحوبا بأكلان وألم .

والغذيطة : وهو التغوط عند الجماع أو الاسهال الدائم أو سلس البول.

(١) اختلف الفقهاء فيما يثبت به الفسخ من تلك العيوب :

- فذهب الإمام أبو حنيفة : وأبو يوسف إلى : أنه لا فسخ إلا بعيب (الجب والعنة والخصاء) فيثبت الخيار فيها للمرأة إذا كانت بالرجل ، لأنها ذات ضرر دائم وتخل بمقاصد الزواج ، ولا فسخ بالعيوب الأخرى سواء للزوج أو للزوجة وخالفهم محمد فى ثبوت الخيار فيها للزوجة .
- وذهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد : إلى ثبوت حق الفسخ لكلا الزوجين إذا وجد فى الآخر عيب من العيوب الموجبة للفسخ وحتى لو كان العيب نفسه أو غيره بالطرف الآخر ما لم يكن يعلم بالعيب ورضى عنه والعيوب " عند المالكية " هى الخصاء والجب والعنة والاعتراض والرتق والقرن والبخر والعفل والافضاء والعذيطة والجنون والجذام والبرص " وعند الشافعية : الجب والعنة والجنون والبرص والرتق والقرن .
- و زاد " الإمام أحمد " : الفتق فى المرأة ، وكل عيب آخر يوجب النفرة أو داء مستعص وأدخل ابن القيم فى ذلك العقم والخرس ، والطرش وقطع الرجلين أو اليدين ونحوه من العيوب- خلافا لغيره .
- راجع فى الخيار بالعيوب فى النكاح وأحكامه عند الفقهاء من : حاشية رد المحتار ٤١٤/٣ – ٥٠١ اللباب ٢٤/٣-٢٦ ، بداية المجتهد ، ٥٩/٢ ، ٦٠ ، شرح منح الجليل ٣٧٩/٣ – ٣٨٦ ، الخرشى ٢٣٥/٣ – ٢٣٨ ، الأم ٤٠/٥ ، ٤٨ ، مغنى المحتاج ٢٠٢/٣ – ٢٠٤ ، المغنى ٧ / ١٠٩ – ١١٢ ، ١٢٥ ، شرح منتهى الإرادات ٤٨/٣ – ٥١ دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدى ٦٦٨/٤ – ٥- ٣٥٢ .

١- مذهب المالكية والشافعية :

اعتبارها من خصال الكفاءة فالتقى من العيوب شرط فى الكفاءة فلا يصح النكاح إذا عدم التكافؤ، سواء كان العيب بالرجل أو المرأة وسواء كان موجودا بالطرق الآخر نفس العيب أو غيره أو لم يكن.

٢- مذهب الحنفية والحنابلة :

عدم اعتبار السلامة من العيوب من شروط الكفاءة فلا يبطل النكاح بعدها ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون الأولياء لأن ضرره مختص بها ويرى الإمام أحمد ومحمد أن لوليها منعها من نكاح المجذوم والأبرص والمجنون وماعدا هذا فليس بمعتبر فى الكفاءة .

۞ الأدلة :

١- أدلة المشترطين السلامة من العيوب

استدل المشترطون السلامة من العيوب فى الكفاءة بين الزوجين بما يلى :

١- ما روى أن النبى (ﷺ) تزوج " العالية " من بنى غفار ، فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها ، ورأى بكشحها [١] بياضا ، **فقال النبى (ﷺ) " البسى ثيابك والحقى بأهلك "** وأمر لها بالصداق " [٢]، فالحديث فيه دليل على أن البرص منفر ، ورواه ابن كثير بلفظ " فلما دخلت عليه

---

(١) الكشح : ما بين الخاصرة والضلوع والجمع كشوح- المعجم الوجيز ص ٥٣٥

(٢) رواه الحاكم وفى إسناده جميل بن زيد وهو مجهول - سبل السلام ١٠١٨/٣

رأى بكشحها وضحا فردها إلى أهلها وقال " دلستم علىّ " وفى هـذا دليل على الفسخ بالعيب .

٢- ولأن مصالح النكاح لا تقوم مع هذه العيوب أو تختل بها لأن بعضها مما ينفر عنه الطباع السليمة كالجذام ، والبرص ونحوهما، وبعضها مما يمنع من الوطء كالرتق والقرن والجبة والعنة ونحو ذلك ، فلا تحصل الموافقة أو تختل ، ولا تتحقق مصالح النكاح التى يقف حصولها على الوطء فإن العفة عن الزنا والسكن والولد لا يحصل إلا بالوطء ، ولهذا يثبت الخيار فى العيوب الأربعة كذا فى تلك العيوب.

۞ أدلة المخالفين :

استدل المخالفون على عدم اعتبار السلامة من العيوب فى الكفاءة بأن العيب فيها لا يفوت ما هو حكم هذا العقد من جانب المرأة وهو الأزدواج الحكمى وملك الاستمتاع وإنما يختل ويفوت به بعض ثمرات العقد وفوات جميع ثمرات هذا العقد لا يوجب حق الفسخ - بأن مات أحد الزوجين عقيب العقد حتى يجب عليه كمال المهر - ففوات بعضها أولى : ولاشك أن هذه العيوب لا تمنع من الاستمتاع أما الجنون والجذام والبرص فلا يشكل وكذلك الرتق والقرن لأن اللحم يقطع والقرن يكسر فيمكن الاستمتاع، لهذا المعنى لم يفسخ بسائر العيوب كذا هذا ...

۞ **واعترضوا على الاستدلال بالحديث :**

بأن الصحيح من الرواية أنه (ﷺ) **قال " الحقى بأهلك** وهذا من كنايات الطلاق ، والكلام هنا فى فسخ كما أن الرد المذكور فيه من كلام الراوى فلا يكون حجة أو نحمله على الرد بالطلاق عملا بالدلائل ، صيانة لها عن التناقض.

۞ **وأجيب :**

بأنه قد ورد عن الصحابة (رضي الله عنهم) ما يؤيد مفهوم الحديث ويعضده، من ذلك:

- ما روى عن سعيد بن المسيب : أن عمر(رضي الله عنه) قال " أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق يسميه إياها وهو له على من غرة منها " (١)

- وروى عن ابن عباس رضى الله عنه " أربع لا يجزن فى بيع ولا نكاح ، المجنونة ، والمجذومة ، والبرصاء ، والعفلاء " (٢)

- **واختار ابن القيم** : أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه و لا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار وهو أولى من

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور ٢١٢/٣ – باب : من يتزوج امرأة مجذومة ، ومالك وابن أبى شيبة ٣١٠/٣ – ورجاله ثقات – سبل السلام ١٠١٩/٣

(٢) أخرجه البيهقى ٢١٥/٧ بإسناد جيد وعن عمر وعلى رضى الله عنهما بإسناد منقطع، سبل السلام ١٠١٨/٣.

البيع كما أن الشروط المشروطة فى النكاح أولى بالوفاء من الشروط فى البيع [1]

۞ الراجح :

أرى أن ما ذهب إليه المالكية والشافعية ومن وافقهما من اعتبار السلامة من العيوب فى الكفاءة بين الزوجين إذا لم يرضيا بها قبل الزواج- هو الرأى الراجح ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة وذلك لقوة ما استندوا إليه من فعل رسول الله (ﷺ)، وقول الصحابة، ولأن هذه العيوب فضلا عن أنها توجب النفرة بينهما - تمنع الاستمتاع بالطرف الآخر فيختل مقصد من أهم مقاصد الزواج وهو الاستقرار النفسى والجنسى.

وقد تنقل أذاها إلى الطرف الآخر - على فرض تحمله هذا العيب فترة - بل قد يتعدى أذاها إلى الولد فيختل مقصد آخر من أسمى مقاصد الزواج وهى النشئ السوى الصالح للمجتمع وقد أمرنا رسولنا (ﷺ) حين الاختيار بتخير النطف " تخيروا لنطفكم" فكل عيب يتعدى ضرره إلى الطرف الآخر بالسلب أو الإيجاب ، وجب اعتباره فى الكفاءة ما لم يرضى به الطرف الآخر.

---

(١) راجع فى اشتراط السلامة من العيوب / البدائع ٣٢٢/٢ – ٣٢٨ ، اللباب ١٣/٣ ، ابن عابدين ٩٣/٣ وفيها (أى ولا يعتبر فى الكفاءة السلامة من العيوب التى يفسخ فيها البيع كالجذام والجنون والبرص والبخر ...) شرح فتح القدير ١٨٨/٣ ، بداية المجتهد ١٨/٢، ١٩ ، الخرشى ٢٣٥/٣ – ٢٣٨ ، الدسوقى ٢٢٦/٢ ، منح الجليل ٣٢٣/٣ ، ٢٧٧ وما بعدها ، تحفة المحتاج ٢٧٩/٧ مغنى المحتاج ١٦٥/٣ ، ٢٠٢ ، المهذب ٤٨/٢ – ٤٩ ، شرح منتهى الإرادات ٢٦/٣ ، ٤٨ وما بعدها ، زاد المعاد لابن القيم – دار الكتب العلمية بيروت لبنان ٣٠/٤ ، نيل الأوطار ١٥٦/٦.

فإذا رضيت المرأة أو أولياءها بالعيب وإذا رضى الزوج بالعيب قبل الزواج فإنه لا يحق لأحدهما طلب الفسخ بعد ذلك إلا إذا دلس به عليه.

وأرى أن ما يلحق بأحد الزوجين من عيب أو مرض شديد ومستحكم بعد الزواج يوجب على الطرف الآخر التحمل والصبر على البلواء حتى يرفعها الله تعالى مادام قادرا على ذلك دون أن يخل بعفته أو يؤدى به إلى الحرام ، وذلك لأنه إذا كان النظر إلى خصال الكفاءة لمنع ما يوجب المعايرة بين الناس فإن من أشد العار أن يتعاشر الزوجان فى الصحة ثم يتنافرا بعد زوالها فالنكاح مبناه على المكارمة والمسامحة والمعاشرة بالمعروف فى السراء والضراء ... **والله تعالى أعلم** .....

۞ المطلب الثانى : فى بيان من تعتبر فى جانبه الكفاءة :

والمقصود هنا بيان من يطلب منه توافر خصال الكفاءة فيه ، هل يطلب من الزوج ليكون كفئا للزوجة، أم يطلب من الزوجة أم من كليهما؟

- **ذهب جمهور الفقهاء إلى** : أن الكفاءة تطلب فى جانب الرجال للنساء فينظر فيها إلى صالح المرأة لا الرجل ولا يشترط فى المرأة أن تكون مساوية للزوج أو مقارنة له ، بل يصح أن تكون أقل منه كفاءة ، وليس العكس.

- **وروى عن أبى يوسف ومحمد** : أن الكفاءة تعتبر فى جانب المرأة كالرجل.

۞ **أدلة الجمهور :**

استدل جمهور الفقهاء على اعتبار الكفاءة فى جانب الرجل بما يلى :

١- أن النصوص التى وردت فى الكفاءة وردت فى جانب الرجل خاصة وكذا المعنى الذى شرعت له الكفاءة يوجب اختصاص اعتبارها بجانبه لأن المرأة الشريفة هى التى تستنكف أن تكون مستفرشة لمن دونها أما الزوج فهو المستفرش فلا تلحقه الأنفه من قبلها ، والدليل على ذلك : أن النبى (ﷺ) لا مكافئ له ، وقد تزوج من أحياء العرب ، تزوج صفيه بنت حيى ، وتسرى بالإماء وقال (ﷺ) : "من كانت عنده جارية فعلمها وأحسن تعليمها وأحسن إليها ثم اعتقها وتزوجها فله أجران " - متفق عليه

٢- ولأن الولد يشرف بشرف أبيه لا بأمه فلم يعتبر ذلك فى الأم .

- واستثنوا من هذا الحكم حالتان تشترط فيها الكفاءة من جانب المرأة :

۞ **الحالة الأولى :**

أن يكون الزوج عديم الأهلية، أو ناقصها ويتولى تزويجه غير الأب أو الجد أو يزوجه الأب أو الجد الذى عرف قبل العقد بسوء الاختيار، فإنه يشترط لصحة هذا العقد أن تكون الزوجة مكافئة له ، احتياطا لمصلحة الزواج. وإلا لم يصح الزواج.

۞ **الحالة الثانية :**

أن يوكل الرجل غيره فى تزويجه وكالة مطلقة فإنه يشترط لنفاذ العقد على الموكل أن تكون الزوجة كفئا له فالكفاءة فى هذه الحالة تعتبر شرط لنفاذ العقد .

- واستدل من نقل عن الصاحبين قولهما باعتبارها فى جانب المرأة :

فقد استدلوا بمسألة ذكرت فى الجامع الصغير فى باب الوكالة ، وهى " أن أميرا أمر رجلا أن يزوجه امرأة ، فزوجه جارية لغيره ، قال جاز عند أبى حنيفة ، وعندها لا يجوز " (١)

وأجيب : بأنه لا دلالة فى هذه المسألة على ما زعموا لأن عدم الجواز عندهما يحتمل أن يكون لمعنى آخر وهو أن من أصلهما أن التوكيل المطلق يتقيد بالعرف والعادة فينصرف إلى المتعارف كما فى الوكيل فى البيع المطلق ومن أصل أبى حنيفة أنه يجرى على اطلاقه فى غير موضع الضرورة والتهمه ويحتمل أن يكون عدم الجواز عندهما لاعتبار الكفاءة فى تلك المسألة خاصة حملا للمطلق على المتعارف كما هو أصلهما إذ المتعارف هو التزويج بالكفء فاستحسنا اعتبار الكفاءة فى جانبهن فى مثل تلك الصورة لمكان العرف والعادة (٢)

---

(١) راجع : شرح فتح القدير مع الهداية ٢٠٢/٣ - فصل الوكالة بالنكاح وغيرها

(٢) راجع - البحر الرائق ٣ / ١٣٧، الهداية مع فتح القدير ١٨٧/٣ ، وعابدين ٨٤/٣، الدسوقى ٢٢٦/٢ ، الخرشى ٢٠٥/٣، تحفة المحتاج ٣٧٥/٧ ، مغنى المحتاج ١٦٤/٣ ، المغنى ٥١٥/٦ . كشاف القناع ٦٨/٥.

۞ **الراجح :**

من خلال تتبعى لآراء الفقهاء فى الكفاءة لاحظت أنهم نظروا فيها من وجهتين ، **الأولى :** لحوق المعرة بالمرأة وأوليائها بزواجها من غير الكفء. **الثانية:** إرجاع الأمر فى معانى الكفاءة إلى العرف والتقاليد .

وأرى : أن هذين الأمرين معتبران بالنسبة للرجل أيضا، وذلك لما يلى :

١- أن الرجل تلحقه المعرة بزواجه من امرأة غير كفء ويلحق أولاده أيضا.

٢- أن العرف والتقاليد معتبرة فى جانب الرجل كما فى جانب المرأة ، فالمجتمع يرفض فى زماننا هذا أن يتزوج الطبيب أو المهندس أو العالم أو استاذ الجامعة ونحوه من خادمة أو بائعة أو عاملة أو راقصة ، أو امرأة لا تعمل ولكنها من بيئة دنيئة ومستوى اجتماعى منحدر ، وهو من بيئة شريفة ورفيعة ، فكل ذلك يشين الزوج ويلحق به المعرة ، ولا يجد معها السكنية والمودة للمفارقة الهائلة بينهما.

٣- ولا يقال أن الزوج قادر على دفع ذلك بالطلاق ، لأننا حين نبحث فى الكفاءة إنما نهدف إلى الوقوف على ما به دوام واستمرار الحياة الزوجية ، وهذا أفضل من أن يكون الهدف من البحث ما فيه حق الفسخ وكما يقال " الوقاية خير من العلاج "

٤- أن تعليل جانب المرأة بأنها مستفرشة للرجل فيجعلها ذلك تستنكف عن معاشرة من هو أدنى، أمر مسلم به ، ولكنه ليس كل شىء

فى الحياة الزوجية ، فالعلاقة الزوجية ليست استفراش زوجة لـزوج فقط ، وإنما هى علاقة مشاركة فى كل نواحـــى الحيـاة ، وعـدم **التكافؤ فى كلا الزوجين يخل بمقاصدها فلا تؤتى ثمارهـا فوجـب** اعتبار الكفاءة من الجانبين ، عملا بمنهج الشريعة الإســلامية فــى المساواة بينهما فى الحقوق الزوجية ، **يقول تعالى { ولـــهن مثـل الذى عليهن بالمعروف }** [1] ... **والله تعالى أعلم** .....

۞ صاحب الحق فى الكفاءة :

تقدم أن الكفاءة تعتبر للزوم النكاح على الأولياء.

وقد اتفق الفقهاء على أن صاحب الحـق فــى الكفــاءة : المــرأة وأوليائها فإذا تزوجت المرأة بغير كفء كان لها أيضا حق الفسخ وذلـــك لما يلى :

١- **ما روى** : أن فتاة جاءت إلى رسول الله (ﷺ) فقـــالت : إن أبـــى زوجنى ابن اخيه ليرفع بى خسيسته ، قال فجعل الأمر إليها ، فقـالت : قد أجزت ما صنع أبى، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآبـاء من الأمر شىء. [2]

٢- ولأنه خيار لنقص فى المعقود عليه فأشبه خيار البيع ، فالكفـــاءة إذن حق مشترك بين الولى والمرأة .[3]

---

(١) البقرة : ٢٢٨ – راجع القرطبى ٨١/٣

(٢) أخرجه ابن ماجة فى سننه بإسناد صحيح – وتقدم تخريجه فى حكم الكفاءة .

(٣) البحر الرائق ٣ / ١٣٧، تبصرة الحكام ١ / ٥٧، الإقناع ١ / ٤١٥، المبدع ٥٠/٧.

وقت الكفاءة :

واتفق الفقهاء على أن الوقت المعتبر فى الكفاءة هو عند ابتداء العقد واختلفوا فى : زوال الكفاءة بعد العقد.

فذهب الجمهور إلى أنه لا فسخ بزوالها بعد العقد لأنها معتبرة عند ابتدائه فقط . وذهب الحنابلة إلى : أنها لو زالت بعد العقد فللزوجة الفسخ دون أوليائها لأن حق الأولياء ثابت فى ابتداء العقد لا فى استدامته خلاف حق الزوجة.[1]

(١) راجع : فتح القدير مع الهداية ١٩٢/٣ ، عابدين ٨٤/٣ ، تحفة المحتاج ٢٧٨/٧ ، كشاف القناع ٦٧/٥

الخاتمـــــــة

وأعرض هنا لأهم ما توصلت إليه فـــى البحـــث مـــن نتـــائج ، فأقول وبالله تعالى التوفيق :

(أ) أن المتتبع لأحكام الزواج فى الشريعة الإسلامية ، يظهر له جليـــا واضحا أن الإسلام - كما عهدناه فى كل أمر - صالح لكل زمـــان ومكان ، فنجده قد عنى بكل كبيرة وصغيرة متعلقة بتلك العلاقـــة السامية ، بدءا من مقدماتها ، الخطبة وما يتعلق بها والنكاح ومـــا يترتب عليه من حقوق وواجبات وآثار وأحكام وانتـــهاءا بـــالعدة وأحكامها وذلك لأننا بصدد علاقة إنسانية دائمة ذات حدود وقيود وغايات وأهداف، لا علاقة حسية موقوتة ، لذا كان لابـــد مـــن البحث فيما يقيم بناءها ويحمى كيانها.

(ب) أباح الإسلام الحرية للشخص فى اختيار شريكه فـــى الـــزواج ، وقرر للمرأة الحق فى إبداء الرأى فيه وجعله أساس فى صحـــة العقد الذى يتحدد به مصيرها وتتوقف عليه سعادتها أو شقاؤها.

(جـ) ولأن المرأة بطبيعتها تقيس الأمور بمعيار العاطفة ، جعـــل لـــها المشرع الحكيم شريكا فى الرأى يشاورها ولا يجبرها ، ويفيدهـــا بخبرته وتجاربه ويحول دون اندفاعها العاطفى ، ويحافظ علـــى وقارها واحترامها ، ويدفع عنها ما يجلـــب لـــها الضـــرر ولـــه المعرة، ذلك هو الولى الذى جمع فيـــه بيـــن الخـــبرة والشـــفقة والرحمة.

(د) إن معيار الرغبة فى الزواج يتجه دائما إلى الجمال، والمال، والحسب والدين ولقد أرشدنا الخالق الحكيم العليم بطبائع خلقه إلى الهدف الأسمى والمرجو من الزواج وهو السكن والمودة والرحمة فقال تعالى : **{ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون }** (١)

وهذا لا يتحقق على الوجه الأكمل إلا إذا كان المعيار الأساسى فى الاختيار للشريك الكفء هو كفاءته فى الدين والخلق ، كما وضح لنا رسولنا الكريم فقال (ﷺ) " فاظفر بذات الدين تربت يداك " ويقول : " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إن لا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد " (٢) فتبين من ذلك أن الكفاءة مطلوبة من الزوجين لكليهما لأن الحق سبحانه وتعالى ساوى بينهما فى الحقوق الزوجية ، **يقول تعالى { ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف }** (٣)

فما يرفضه الإسلام هو أن يكون شىء من الحسب أو من النسب أو الثراء مقوما أساسيا للشخص سيما عند اعتبار الكفاءة بين الزوجين.

(هـ) أن الزواج بما شرع له من غايات سامية وأهداف نبيلة ينبغى أن تكون نظرة الكفاءة فيه بين الزوجين الى الأمور التى بها يحقق التعاون بينهما الوصول إلى أهدافه وغاياته، ولا يتم ذلك إلا بتحقق

---

(١) الروم : ٢١

(٢) أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن غريب ، وتقدم تخريجه بالمقدمة .

(٣) البقرة : ٢٢٨

أمور أساسية يجب اعتبارها فى الكفاءة، هى فى الغالب والمشاهد أهم ما يحفظ الحياة الزوجية من الانهيار ، وتلك الأمور هى :

الأمر الأول : توفر الجانب الدينى والعقلى لدى الطرفين لأنه هو الركن الذى يشاد عليه صرح الحياة الزوجية وهو السياج الذى يحميها من عوامل الوهن أو الانحراف.

الأمر الثانى : النضج النفسى والعقلى والخبرة والكفاءة العلمية ، ولا يتحقق ذلك إلا بالتكافؤ النسبى فى المستوى الإجتماعى أو الوسط البيئى ، فالتفاوت والتباين الشديد فى المنشأ والبيئة والعلم لا يقل خطره وأثره فى استقرار الحياة الزوجية عن التفاوت فى الدين والخلق والشرف.

الأمر الثالث : أنه لا فرق فى اعتبار معانى الكفاءة بين الرجل والمرأة فالكفاءة متبادلة بينهما لأنهما شريكان فى بناء أسمى وأقوى صرح فى المجتمع الإسلامى وهو الأسرة .

وما تعير به المرأة وأهلها ، يعير به كذلك الرجل وأهله ، ولا يكتفى بالنظر إلى قدرته على الطلاق وقتما شاء بخلافها ، فتحتاج إلى الفسخ دونه ، لأننا هنا بصدد النظر إلى ما يحقق استقرار الحياة الزوجية، لا إلى ما تتفسخ به ، لأن هذا الاعتبار أولى ، كما يقال : الوقاية خير من العلاج.

وأما الذى يخص جانب الرجل دون المرأة فهو طاقته المادية على تحمل أعباء الأسرة وقد رجحت أن أدناها قدرته على المهر غير المغالى فيه والنفقة المناسبة.

أما الأمر الرابع : أن يراعى فى معانى الكفاءة ما عليه العـــرف والعـــادة بين الناس لأن هذا يختلف بـــإختلاف الزمـــان والمكـــان وباختلاف البيئات.

على أن يكون الهدف الأول فى الاختيـــار والمعنـــى الأول فـــى الاعتبار فى الكفاءة ، هو الدين : أى الصلاح والتقوى والشرف فى كـــلا الزوجين ، لأنه المعنى الذى لا يختلف باختلاف زمان ولا مكـــان ، ولأن توافره فى الشخص ينجبر معه أى نقص أو عيب، وبالجملة ، فالكفاءة بيـن الزوجين مرجعها إلى ما يحقق أهداف الزواج ويؤتى ثماره.

والله تعالى أعلم

والحمد لله رب العالمين

مسلسل		الموضـــــــوع
عام	نوعى	
١	١	أولا : كتاب الله الكريم ثانيا : كتب التفسير
٢	١	تفسير البحر المحيط — لمحمد بن يوسف الشهير بأبى حيان الأندلسى الغرنـــاطى ٦٥٤ — ٧٥٤ هـــ دار الفكر
٣	٢	تفسير الفخر الرازى — التفسير الكبير — دار إحيـــاء التراث العربى
٤	٣	تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل الحافظ عماد الديـــن أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤ هـــ — طبعة دار إحياء الكتـــب العربيـــة عيسى البابى مكتبة زهران.

مسلسل		الموضـــــــوع
عام	نوعى	
٥	٤	الجامع لأحكام القرآن للقرطبى — الإمام محمد بن أحمد بن أبى بكر فرج الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١هـ — طبعة دار إحياء التراث العربى ، ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٨ هـ
٦	٥	جامع البيان فى تفسير القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى- دار المعرفة — بيروت — لبنان
٧	٦	روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى — للعلامة أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ — طبعة دار إحياء التراث العربى — بيروت — لبنان
		ثالثا كتب الحديث
٨	١	الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ٢٠٩ هـ — ٩٧٩ دار الفكر بيروت — لبنان — دار الحديث .

مسلسل		الموضـــــــوع
عام	نوعى	
٩	٢	سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد إسـماعيل الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢ هـ تحقيـق إبراهيـم عصر — طبعة دار الحديث.
١٠	٣	السنن الكبرى للإمام أبى بكر أحمد بن الحسـين بـن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ طبعة دار الفكر.
١١	٤	سنن أبى داود سـليمان الأشـعث السـجتانى الأزدى ٢٠٢ هـ — ٢٥٧ هـ — دار الفكر العربى
١٢	٥	سنن الدار القطنى — على بن عمـر ٣٠٦ هـ — ٣٨٥ هـ دار المحاسن للطباعة القاهرة
١٣	٦	سنن سعيد بن منصور المتوفى سنه ٣٢٧ هـ — دار الكتب العلمية بيروت — لبنان
١٤	٧	سنن ابن ماجه للحافظ أبى عبد الله محمد بـن يزيـد القزينى — دار الفكر، وعيسى الحلبى١٣١٣ هـ
١٥	٨	سنن النسائى — الكبرى — للحـافظ جـلال الديـن السيوطى — دار الكتب العلمية بيروت.

مسلسل		الموضـــــــوع
عام	نوعى	
١٦	٩	شرح معانى الآثار — للطحاوى الحنفى ٢٢٩ هـــ — ٣٢١ هـ دار الكتب العلمية بيروت.
١٧	١٠	صحيح البخارى لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل بـــن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفى — دار الجيـــل — بيروت.
١٨	١١	صحيح مسلم — دار إحياء الكتب العلمية
١٩	١٢	صحيح مسلم بشرح النووى — المطبعة المصرية
٢٠	١٣	عمدة القارى شرح صحيح البخارى — للإمـــام بـــدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العينى ٠ ٨٥٥هـــ الطبعة الأولى — مصطفى البابى الحلبى
٢١	١٤	الفتح الربانى فى ترتيب مسند الإمام أحمد — الطبعـــة الأولى — إحياء التراث العربى — بيروت.

مسلسل		الموضـــــــوع
عام	نوعى	
٢٢	١٥	فتح البارى شرح صحيح البخارى لأحمد بن على بن مجر العسقلانى ٣٧٣ هـــــ — ٨٥٢ هـــ — دار الفكر.
٢٣	١٦	مجمع الزوائد — للحافظ نور الدين على ابن أبى بكر الهيثمى — دار الكتاب العربى بيروت.
٢٤	١٧	المستدرك على الصحيحين للإمام أبى عبد الله محمد بن عبد الله — المعروف بالحاكم النيسابورى وفى ذيله — تلخيص المستدرك الذهبى — دار الكتب العلمية بيروت
٢٥	١٨	مصنف ابن أبى شيبة المتوفى سنة ٢٣٥ هـــ — دار الفكر.
٢٦	١٩	نصب الرآية لأحاديث الهداية للحافظ جمال الدين ابن محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢ هـ — الطبعة الثانية — المكتبة الإسلامية
٢٧	٢٠	الدراية فى تخريج أحاديث الهداية — لابن حجر دار المعرفة بيروت لبنان .

مسلسل		الموضـــــــوع
عام	نوعى	
٢٨	٢١	نيل الأوطار فى أحاديث سيد الأخيار شـــرح منتقـــى الأخبار للإمام محمد بن على الشوكانى المتوفى ســـنة ١٢٥٥ هـــ المطبعة العثمانية سنة ١٣٤٠ هـــ.
		رابعا : كتب الفقه :
		١- مراجع الفقه الحنفى
٢٩	١	بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الديـــن أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفـــى ســـنة ٥٨٧ هـــ الطبعة الثانيـــة — دار الكتـــاب العربـــى بيروت لبنان .
٣٠	٢	البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشـــيخ زيـــن الديـــن الشهير بابن نجيم — دار الكتاب الإسلامى.
٣١	٣	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الديـــن عثمـــان على الزيلعى الحنفى المطبعة الأميرية.
٣٢	٤	تحفة الفقهاء : لعلاء الدين السمرقندى ٥٣٩ هـــ دار الكتب العلمية بيروت — لبنان.

مسلسل		الموضـــــــوع
عام	نوعى	
٣٣	٥	حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمـــد أميـــن الشهير بابن عابدين الطبعة الثانية — دار الفكر.
٣٤	٦	شرح فتح القدير للشيخ كمال الدين محمد بـــن عبـد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفـــى ســنة ٦٨١ هـ دار إحياء التراث العربـــى — بـيروت — لبنان.
٣٥	٧	اللباب فى شرح الكتاب للشيخ عبد الغنـــى الدمشـقى الميدانى الحنفى — المكتبة العلمية بيروت لبنان.
٣٦	٨	المبسوط لشمس الدين السرخسى دار المعرفة بـيروت — لبنان.
٣٧	٩	مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للفقيه عبـــد الله بـــن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفنـــدى — دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان.

مسلسل		الموضـــــــوع
عام	نوعى	
٣٨	١٠	مختصر الطحاوى للإمام أبى جعفر أحمد بن سـلامة الطحاوى الحنفى المتوفى سنة ٣٢١هـ دار الكتـاب العربى القاهرة.
٣٩	١١	الهداية شرح بداية المبتدى — للمرغينانى المتوفى فى سنة ٥٩٣ هـ مصطفى البابى الحلبى.
		٢- مراجع الفقة المالكى
٤٠	١	بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القـاضى أبـى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بـن رشـد القرطبى الأندلسى الشهير بابن رشد الحفيد المتوفـى سنة ٥٩٥ هـ مطبعة المعرفة سنة ١٤٠٢ هـ — دار الفكر.
٤١	٢	بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مـالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المـالكى — مطبعـة عيسى البابى — الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢ هـ — ١٩٥٢م.

مسلسل		الموضـــــــوع
عام	نوعى	
٤٢	٣	التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليـــل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبـدرى الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧ هـــ دار الفكر.
٤٣	٤	تبصره الحكام بهامس فتح العلـــى المـــالك — لابـــن فرحون المتوفى سنة ٣٩٩هـــ — دار الكتب العلمية.
٤٤	٥	جواهر الإكليل على شرح مختصر خليـــل للشـــيخ صالح عبد السميع الآبى — طبعة بيروت.
٤٥	٦	حاشية الدسوقى للعلامة شمس الدين محمد بن عرفـه الدسوقى — دار الفكر القاهرة
٤٦	٧	حاشية العـــدوى بـــهامش الخرشـــى — دار الكتـــاب الإسلامى — القاهرة.
٤٧	٨	الخرشى على مختصر خليل لأبـــى عبـــد الله محمـــد الخرشى — دار الكتاب الإسلامى .
٤٨	٩	الشرح الكبير لأبى البركات أحمـــد الدرديـــر — دار الفكر القاهرة.

مسلسل		الموضـــــــوع
عام	نوعى	
٤٩	١٠	شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشـــيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش — دار الفكر.
٥٠	١١	الفواكه الدوانى للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مـــهنا النفراوى المتوفـــى ســـنة ١١٢٠ هـــ — مطبعـــة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.
		٣- مراجع الفقه الشافعى
٥١	١	الأم للإمام ابى عبد الله محمد بن ادريـــس الشـــافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ دار المعرفة بيروت.
٥٢	٢	بجيرمى على شرح منهج الطلاب المســـماه التجريـــد لنفع العبيد — المكتبة الإسلامية — لمحمد أزدمـــير — تركيا.
٥٣	٣	تحفة المحتاج على متن المنـــهاج بـــهامش حواشـــى الشروانى للإمام ابن حجـــر الـــهيثمى دار الفكـــر — بيروت.

مسلسل		الموضـــــــوع
عام	نوعى	
٥٤	٤	رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة — لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى العثمانى عنى بطبعه عبد الله بن إبراهيم الأنصارى على نفقة الشيخ خليفة بن حمـد آل ثان - أمير بدولة قطر ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م.
٥٥	٥	حاشية الباجورى على ابن قاسم الغزى — دار إحيـاء الكتب العربية عيسى البابى.
٥٦	٦	حواشى الشروانى وابن قاسم العبـادى علـى تحفـة المحتاج — دار الفكر بيروت.
٥٧	٧	الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع — محمد الشـربينى الخطيب — دار الفكر.
٥٨	٨	مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شـرح الشيخ محمد الخطيب الشربينى مطبعة مصطفى البابى الحلى
٥٩	٩	المهذب لأبى اسحاق إبراهيم بن علـى بـن يوسـف الفيروز أبادى الشيرازى طبعة عيسى البابى بمصر .

مسلسل		الموضـــــــوع
عام	نوعى	
		٤- مراجعه الفقه الحنبلى
٦٠	١	الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنـــع المكتبة الثقافية — بيروت.
٦١	٢	زاد المعاد لابن قيم الجوزية دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
٦٢	٣	شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونـــس بـــن إدريس البهوتى — دار الفكر.
٦٣	٤	المبدع فى شرح المقنع لأبى اسحاق برهـــان الديـــن إبراهيم بن محمد بن عبد اله بن محمد بن مفلـــح — المكتب الإسلامى
٦٤	٥	المقنع لابن قدامة — دار الكتب العلمية — بيروت.
٦٥	٦	المغنى لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمـــد بـــن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـــ مطبعة الإمام بالقلعـــة، ودار الكتاب الإسلامى.

مسلسل		الموضـــــــوع
عام	نوعى	
		٥- الفقه الظاهرى
٦٦	١	المحلى للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ — تحقيق لجنة إحياء التراث العربى منشورات دار الأفاق الجديدة بيروت.
		٦- الفقه الزيدى
٦٧	١	السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار — لمحمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
		٧- فقه الإمامية
٦٨	١	شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المتوفى فى سنة ٦٧٦ هـ مؤسسة الوفاء بيروت ومطبعة الآداب.
		خامسا : أصول الفقه
٦٩	١	شرح الإسنوى للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ — مطبعة التوفيق.

مسلسل		الموضـــــــوع
عام	نوعى	
٧٠	٢	كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى المتوفى سنة ٧١٠ هـ المطبعة الأميرية.
٧١	٣	الموافقات فى أصول الشريعة لأبى اسحاق الشاطبى — دار المعرفة بيروت.
		سادسا : قواعد الفقه
٧٢	١	الأشباه والنظائر : للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم مؤسسة الحلبى وشركاه.
		سابعا : مراجع الفقه الحديث
٧٣	١	الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبى زهرة — دار الفكر العربى.
٧٤	٢	تحرير الوسيلة للإمام السيد روح الله الموسوى الخمينى — دار المنتظر بيروت
٧٥	٣	الثمر الدانى فى تقريب المعانى للقيروانى — دار الكتب العلمية بيروت.

مسلسل		الموضـــــــوع
عام	نوعى	
٧٦	٤	حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء — لأبو بكـــر محمد بن أحمد الشاسى مكتبة نزار مصطفى الباز.
٧٧	٥	يسألونك فـــى الديـــن والحيـــاة — للدكتـــور أحمـــد الشرباصى — دار الجيل بيروت.
		ثامنا : المعاجم
٧٨	١	تاج العروس للإمام السيد محمد مرتضـــــى الزبيـــدى المطبعة الخيرية بالجمالية.
٧٩	٢	التعريفات للإمام الشريف على بن محمد الجرجـــانى دار الكتب العلمية بيروت.
٨٠	٣	دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريـــــد وجـــدى المكتبة العلمية بيروت.
٨١	٤	لسان العرب لمحمد بن مكرم على جمال الديـــن بـــن منظور الأنصارى المتوفـــى ســـنه ٧١١ هـــ دار المعارف القاهرة.

مسلسل		الموضـــــــوع
عام	نوعى	
٨٢	٥	مختار الصحاح للإمام محمد بن أبى بكر الـــرازى – دار الحديث القاهرة.
٨٣	٦	معجم ألفاظ القرآن الكريم الطبعة الثانية منقحه ســـنة ١٤١٠هـــ .
٨٤	٧	المعجم الوجيز — مجمع اللغة العربية دار التحريـــر الطبعة الأولى ســنة ١٤٠٠ هـــ .
		تاسعا : التراجم
٨٥	١	الأعلام : لخير الدين الزركلى — دار العلم للملايـــن بيروت — لبنان.
٨٦	٢	أعيان النساء للشيخ محمد رضا الحكمى — مؤسســـة الوفاء بيروت — لبنان.
٨٧	٣	تهذيب التهذيب — للحافظ أحمد بن على بـــن حجـــر العسقلانى — دار المعارف النظاميـــة بالـــهند، ط دار الكتاب الإسلامى.